

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/18  
16 July 1997  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
اللجنة الفرعية لمنع التمييز  
وحماية الأقليات  
الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

### حماية الأقليات

تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة  
(جنيف، ٢٦-٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧)

الرئيس - المقرر: السيد أسبيورن إيدي

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ٣	مقدمة .....
٣	٤ - ١٦	أولا - تنظيم الدورة .....
٣	٤	ألف - انتخاب أعضاء المكتب .....
٣	٥ - ١١	باء - الحضور .....
٥	١٢	جيم - الوثائق .....
٥	١٣ - ١٦	دال - تنظيم العمل .....

## المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		ثانيا - استعراض الترويج والتحقيق العملي لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية . . . . .
٦	٨٢ - ١٧	
		ألف - ملاحظات تمهيدية . . . . .
٦	٢١ - ١٧	
٨	٦٥ - ٢٢	باء - على الصعيد الوطني . . . . .
١٩	٧١ - ٦٦	جيم - على الصعيد الثنائي والإقليمي . . . . .
٢٠	٨٢ - ٧٢	دال - على الصعيد العالمي . . . . .
		ثالثا - دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وبينها وبين الحكومات . . . . .
٢٣	٨٧ - ٨٣	
		رابعا - التوصية باتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية . . . . .
٢٤	٩٢ - ٨٨	
		خامسا - دور الفريق العامل في المستقبل . . . . .
٢٥	٩٥ - ٩٣	
		سادسا - مسائل أخرى . . . . .
٢٦	١٠٤ - ٩٦	
		ألف - قضية المواطنة . . . . .
٢٦	٩٨ - ٩٦	
٢٧	١٠٤ - ٩٩	باء - تعريف الأقليات . . . . .
		سابعا - الاستنتاجات والتوصيات . . . . .
٢٨	١٢٥ - ١٠٥	
		المرفق الأول - قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته الثالثة . . . . .
٣٣		

## مقدمة

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالأقليات بناءً على توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الواردة في قرارها ٤/١٩٩٤ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، وبإذن من لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وصادق على إنشائه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٢- وفي ذلك القرار أذن المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ لفترة ثلاث سنوات في البداية، فريقاً عاملاً لما بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وبصفة خاصة من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية.

٣- وعملاً بالقرارات المذكورة أعلاه، عقد الفريق العامل ١٠ جلسات عامة في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧.

## أولاً - تنظيم الدورة

### ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٤- يُذكر أن الفريق العامل انتخب في الجلسة الأولى من دورته في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ السيد أسبيرون إيدي (النرويج) رئيساً - مقرراً لفترة ثلاث سنوات وهي فترة ولاية الفريق العامل.

### باء - الحضور

٥- حسبما قررت اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين (المقرر ١١٩/١٩٩٥)، حضر الدورة الخبراء المستقلون التالية أسماؤهم من أعضاء اللجنة الفرعية: السيد محمد سردار علي خان والسيد خوزيه بنغوا والسيد ستانيسلاف تشيرنيتشكو والسيد أسبيرون إيدي والسيد أحمد خليل. وحضر الدورة أيضاً السيد ماريو إيبارا.

٦- وقام مراقبون بتمثيل الدول الأعضاء التالية في الأمم المتحدة: الاتحاد الروسي والأردن وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وباكستان والبرازيل وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند والجزائر والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا ورومانيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصين والعراق والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفييت نام وقبرص وكرواتيا وكندا وكوبا وكوستاريكا وكينيا ولبنان وماليزيا ومدغشقر ومصر والمكسيك المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والهند وبنغلاديش واليابان.

٧- ومثل مراقبان الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء: سويسرا والكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة ممثلون للهيئات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛ ومنظمة العمل الدولية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ واللجنة الأوروبية؛ ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

٩- وشارك أيضا بصفة مراقب ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

#### منظمات ذات مركز استشاري عام:

#### المؤتمر الإسلامي العالمي

#### منظمات ذات مركز استشاري خاص:

الطائفة البهائية الدولية، ومؤسسة كاريتاس الدولية، والاتلاف الدولي للموئل، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، والاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، وهيئة اليقظة الدولية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد اللوثيري العالمي، والمؤتمر اليهودي العالمي، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وجموعة مناصري حقوق الأقليات، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي.

١٠- ومثل مراقبون المنظمات غير الحكومية الأخرى التالية: الجمعية العربية لحقوق الإنسان، ورابطة الآشوريين - الكلدانيين في فرنسا، والتحالف الآشوري العالمي، ومؤسسة السلم في بورما، والمنظمة المصرية الكندية لحقوق الإنسان، وجمعية كاثيدرا، ومركز التوثيق والمعلومات للحركات الاجتماعية في إكوادور (سيديم)، والمجلس المركزي لشعوب السنت والفجر الألمان، والمجلس الوطني لشعب التشين، والمؤسسة التربوية لتحرير الداليت (المنبوذين)، ومؤسسة التنوع الثقافي في البلقان، وهيئة اسباثيو آفرو - أمريكيانو، ومركز حقوق الفجر الأوروبيين، ومؤسسة العلاقات بين الطوائف الإثنية، ورابطة المحامين الشبان في جورجيا، والتحالف من أجل حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)، ورابطة حقوق الإنسان، ومركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، والمحفل الهندي - الأمريكي لكشمير، والمحفل الهندي - الكندي لكشمير، والمحفل الهندي - الأوروبي لكشمير، والمجموعة الأفريقية، والمركز الدولي للدراسات الإثنية، والمركز الدولي للدراسات

الثقافية، والمركز الدولي للقانون والتنمية، والمجموعة الدولية للتصدي للأزمات، والحركة المدنية لسكان الجزر، ولجنة كردستان، ومركز الإعلام القانوني لحقوق الإنسان، ومجلس الخدمة الاجتماعية في موريشيوس، ومجلس الأقليات في الهند، ومجموعة مناصري حقوق الأقليات في سلوفاكيا، وحركة مهاجري قوامي، والحركة الثقافية لشعب البربر، ومنظمة حقوق الإنسان في العراق، ومركز البحوث المتعلقة بالعلاقات الإثنية واللغوية التابع لمعهد اللغويات في أكاديمية العلوم الروسية، ومؤسسة ساساكوا للسلم، وجماعة أنصار حقوق الإنسان للشيخ، ومعهد الدراسات اللغوية الصيفية، وجبهة التحرير المتحدة لشعب التاميل، وجمعية ترانسيلفانيا للهنگاريين في جميع أنحاء العالم، ومنظمة التعاون والثقافة للتركمان، والاتحاد الوطني لرابطات الجامعات المدافعة عن حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم والشعوب غير الممثلة، والاتحاد العالمي للهنگاريين.

١١- وشارك الباحثون التالية أسماؤهم في اجتماعات الفريق العامل: السيدة سونيا باخمان، والسيدة مونيكا كاستيلو، والسيد إدوارد شازار، والسيدة فيناداس، والسيد فرناند دي فارين، والسيد فرانك هورن، والسيدة كريستيان غراديس، والسيد جاغويش غوندارا، والسيدة تشاندرا غونيواردينا، والسيدة هانيه كامل، والسيد يوسف كلي، والسيد غيورغيو مالبينفيرني، والسيدة ماريا أمور مارتين إيستانيز، والسيد برهان تيوولد مدهين، والسيد جوزيف يعقوب، والسيدة أليكسندرا زانتاكي.

#### جيم - الوثائق

١٢- ترد في المرفق الأول قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل. وجميع ورقات العمل التي قدمت متاحة في الأمانة العامة.

#### دال - تنظيم العمل

١٣- اعتمد الفريق العامل في جلسته الأولى المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧ جدول الأعمال التالي:

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- تنظيم العمل.
- ٣- (أ) استعراض تعزيز إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وإعماله فعليا؛
- (ب) بحث الحلول الممكنة للمشاكل التي تشمل أقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها؛
- (ج) التوصية باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- ٤- دور الفريق العامل مستقبلا.

## ٥- مسائل أخرى.

١٤- وبما أن هذا التقرير يتعلق بالدورة الأخيرة في ولاية الفريق العامل الأولية ومدتها ثلاث سنوات، فإن العناصر الرئيسية للمعلومات التي قدمت في جميع الدورات الثلاث والمداولات التي جرت قد تم تلخيصها في الفروع من الأول إلى الرابع أدناه. وقد قدمت هذه الخلاصة للتطورات التي حدثت خلال الولاية الأولية لمساعدة اللجنة الفرعية في مداولاتها حول هذا الموضوع. وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مقترنا بتقرير الفريق العامل عن الدورتين الأولى والثانية الواردين في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1996/2 و E/CN.4/Sub.2/1996/28 على التوالي.

١٥- ذكّر الموظف المسؤول في مكتب المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان، في كلمته الافتتاحية بأن المجتمع الدولي قد أرسى طائفة واسعة من الولايات والإجراءات اللازمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان المتصلة بالأقليات. وكان إنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات دليلاً واضحاً على التزام المجتمع الدولي بمعالجة قضايا الأقليات والبحث عن سبل جديدة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وقال إنه يرى أن للفريق العامل مهمة مزدوجة هي مهمة لتوليد العمليات ومهمة وجهتها تحقيق النتائج، وكلاهما له أهمية حاسمة للإنجاز الفعال لولاية هذا الفريق. واختتم كلمته عارضاً تعاونه في دعم أنشطة الفريق العامل وتنفيذ توصياته.

١٦- وأكد الرئيس - المقرر مجدداً في كلمته أن برنامج عمل الفريق العامل يتمثل في الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وأن رسالته الأساسية هي ضرورة تعزيز وحماية وجود وهوية كل الجماعات، مما يسهم في استقرار البلدان التي يعيشون فيها. وذكّر بأنه خلال الدورة الحالية، وهي الأخيرة في ولاية الفريق العامل ومدتها ثلاثة أعوام، سيكون في غاية الأهمية أن يعتمد الفريق العامل مجموعة شاملة من التوصيات من أجل إجراء مزيد من الدراسة واتخاذ مزيد من الإجراءات استناداً إلى المعلومات المقدمة من الأعضاء والمراقبين.

## ثانياً- استعراض الترويج والتحقيق العملي لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

### ألف- ملاحظات تمهيدية

١٧- كان هناك، في الدورات الثلاث للفريق العامل، توافق عام في الآراء على وجوب أن يظل الإعلان محور حقوق الأقليات وأن من الأدوار التي ينبغي أن يضطلع بها الفريق العامل استعراض وترويج التحقيق العملي لأهداف الإعلان. وتحقيقاً لهذه الغاية كان من المهم أن يتلقى الفريق العامل معلومات محددة عن أوضاع الأقليات من جوانب مختلفة، وخاصة بالإشارة إلى الترتيبات الدستورية، والتشريعات الوطنية، وممارسات الدول، وذلك من أجل توسيع نطاق الحقوق الواردة في الإعلان وصقلها وإعطائها معنى أكبر.

١٨- ولاحظ الرئيس - المقرر أنه قد يكون من المفيد تفحص حالة الأقليات على ثلاثة أصعدة: المجتمع والمجتمع المحلي والفرد. ويتكون المجتمع الوطني من جميع السكان الموجودين في بلد ما، بينما تتكون

المجتمعات المحلية من مختلف الجماعات الإثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية، وقد يشكل بعضها الأغلبية من الناحية العددية، بينما يكون البعض الآخر في وضع الأقلية. وكانت العضوية في المجتمع الوطني تعرف بشكل عام بالمواطنة، التي ينبغي أن يتسع نطاقها بحرية ليشمل كل الذين يتخذون من الدولة وطناً دائماً لهم دونما تمييز على أساس عنصري أو إثني أو ديني أو لغوي. أما العضوية في الجماعات الإثنية أو اللغوية أو الدينية فكانت خياراً يقرره الأفراد بأنفسهم؛ وينبغي ألا يؤدي استخدام ذلك الخيار أو عدم استخدامه إلى التمييز. وفي المجال العام، أي في المجتمع الوطني، ينبغي أن تسود المساواة بين الجميع وعدم التمييز ضد أي فرد - سواء كان رجلاً أو امرأة - بغض النظر عن المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه. وكان الغرض من الإعلان هو التأكد من أن الأشخاص المنتمين إلى أي من هذه المجتمعات المحلية ينبغي أن يكون لهم الحق في الحفاظ على ثقافتهم الخاصة وتنميتها مع التمتع في الوقت نفسه بالمساواة في المجتمع الوطني الأكبر. وقد تطلب ذلك عملية إدماج لضمان تحقيق المساواة لكل فرد ولكن دون أن يستوعبوا قسراً، الأمر الذي من شأنه أن يحرم الأفراد من هويتهم التي اختاروها بحرية. لذلك، كان من الضروري إيجاد توازن كاف بين إدماج كل الجماعات داخل المجتمع الأمر الذي مكنها من التمتع بالمساواة في المجال العام وبين السماح للأقليات بالتمتع بهويتها المنفصلة إلى أبعد حد ممكن. وكان تحقيق ذلك التوازن من القضايا التي تعين على الفريق العامل معالجتها.

١٩- وقال المراقب من الجمهورية السلوفاكية إن من الضروري تحقيق توازن بين مصلحة جماعات الأقليات من ناحية ومصالح الدول من الناحية الأخرى. وبما أن بعض الأقليات ما زالت تناضل من أجل الحفاظ على هويتها، فمن المهم وضع حد أدنى من المعايير اللازمة لحماية الأقليات يمكن أن يعبر عن التوافق العام في الآراء، ومن ثم يكون مقبولا لكل بلد.

٢٠- وأشار السيد دي فارين إلى أن حجر الزاوية في كل المبادئ الواردة في الإعلان يتمثل في أن الناس سواسية بغض النظر عن الاختلاف القائم في خصائصهم الإثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية. وكون دولة قد أظهرت تفضيلاً واضحاً للخصائص الإثنية للأغلبية على نحو يقوّض المبادئ الواردة في الإعلان، إنما يعني ضمناً رفض المساواة للأشخاص الذين ينتمون للأقليات. وقال إن من الضروري السعي إلى تحقيق توازن ملائم بين ما تفضله الدولة من حيث اللغة والثقافة والديانة وما يفضلها الأشخاص المنتمون للأقليات. وتتيح المعايير الواردة في الإعلان الخطوط التوجيهية بالنسبة لشتى السبل التي يمكن أن يتحقق بها مثل هذا التوازن.

٢١- وقال المراقب من المركز الدولي للدراسات الإثنية إن الإعلان لم يحظ حتى الآن بالقدر الذي حظيت به بعض الصكوك الدولية الأخرى من الاعتراف والاهتمام. ولذا فإن من المهام العاجلة للفريق العامل ضمان تعزيز الإعلان واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق أهدافه على نحو فعال، بما في ذلك نشر الإعلان وتبيان محتوياته ومبادئه في كتيب توضيحي حتى تلقى القيم الأساسية التي يحتويها اعترافاً أوسع، باعتبارها وسيلة لإثراء التنوع الثقافي والإثني للدول.

## باء- على الصعيد الوطني

### ١- الأحكام الدستورية والنصوص القانونية الرئيسية التي تحمي وجود وهوية الأقليات (المادة ١-١ من الإعلان)

٢٢- قدّم المراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والباحثون معلومات عن الأحكام الدستورية والقانونية لحماية وجود الأقليات وهويتها في الدورات الثلاث للفريق العامل. وفي الدورتين الأوليين، قدّمت معلومات عن الأقليات الموجودة في أراضي دول شتى، وعن الأحكام الوطنية التي لا تحمي هوية الأقليات فقط بل تحمي وتنمي أيضا خصائصها المميزة، مثل لغاتها وثقافتها ودياناتها. وكان التركيز في المناقشة في الدورة الثالثة أكثر على بحث السبل التي يتم بها تنفيذ هذه الأحكام الدستورية والقانونية في الواقع العملي على الأصعدة الإقليمية والوطنية والمحلية (انظر الفقرات ٢٥-٤٢ أدناه).

٢٣- وقال المراقب عن الاتحاد الروسي إن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات يحميها في بلده دستور الاتحاد الروسي ودساتير الجمهوريات المتمتعة بالاستقلال الذاتي، وكذلك مجموعة من القوانين. وذكر المراقب عن الصين أن الأقليات في الصين تُكفل لها المساواة أمام القانون والحق في التحدث بلغتها الخاصة، والحق في إعلان ديانتها وممارسة شعائرها، والحق في التمتع بثقافتها الخاصة والاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة. وقال المراقب عن العراق إن جميع الأقليات الموجودة في أراضي العراق منحت الحقوق والحريات الأساسية وفقا للتشريعات الوطنية، بما في ذلك الحق في التمتع بثقافتها الخاصة.

٢٤- وتكلم المراقبون الذين يمثلون جماعات الأقليات عن حالات عدة تؤثر في الأقليات من حيث أنه لا يتم فيها، في رأيهم، توفير حماية كافية لوجود وهوية الأقلية المعنية. وقد ادّعي بأن هذه هي الحالة بالنسبة للأمريكيين الأفريقيين في الولايات المتحدة الأمريكية والذين يجدون أنفسهم خاضعين لإرادة الجماعات المهيمنة ولسياسة الاستيعاب القسري (الرابطة الدولية للأقليات الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان)؛ والأقلية التركمانية في العراق التي يجبر أفرادها على تغيير أصلهم الإثني في السجلات المدنية من تركماني إلى عربي (المنظمة التركمانية للثقافة والتعاون)؛ والأكراد في تركيا الذين يتعرض الكثيرون منهم للتشريد والتعذيب وأعمال القتل دون إجراءات قضائية وحالات الاختفاء (لجنة كردستان).

### ٢- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بصفة فردية أو بالاشتراك مع أعضاء آخرين في جماعتهم، في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص بهم واستخدام لغتهم الخاصة بهم سرا وعلانية (المادة ٢-١ والمادة ٣)

٢٥- ازدادت المعلومات المقدمة في إطار هذا الموضوع كمية ونوعا خلال فترة السنوات الثلاث لولاية الفريق العامل. وقد حدد أعضاء الفريق العامل، وكذلك المراقبون عن الحكومات، وممثلو الوكالات والمنظمات غير الحكومية، والباحثون بعض القضايا الهامة التي تشغل بال الأقليات في ميادين الثقافة والدين واللغة، وقدموا معلومات عن التدابير الإيجابية والممارسات الجيدة وكذلك عن أسباب المشاكل التي تؤثر في الأقليات. وفي الدورة الثالثة، أظهر المشاركون استعدادا أكبر للدخول في حوار حول بعض هذه القضايا. إلا أن حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة لم يستوف على ما يرام في المناقشة.

ومما لا شك فيه أن التحفظ في التطرق إلى مناقشة هذه القضية يعبر عن الصعوبات التي صودفت في المحافل الدولية في تحديد العناصر والمحتويات الأساسية لحق الأشخاص في التمتع بثقافتهم الخاصة.

(أ) حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة

٢٦- كان أمام الفريق العامل ورقة عمل أعدتها السيدة شولت - تينكوف (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.7) تعطي نظرة عامة على المفاهيم المتصلة بالثقافة مثل الانتماء الإثني والهوية. ويراد بمصطلح "الثقافة"، في جملة أمور، مجموعة معينة من القيم والمعايير والأفكار وأساليب السلوك التي قد ترتبط بجماعة أو أكثر من الجماعات الاجتماعية أو القومية.

٢٧- وأكدت السيدة داس أن حق المرء في التعليم واللغة وفي أن تكون له نظم للتراث الشعبي والمعرفة من العناصر الأساسية للثقافة، إلا أن هناك اعتبارات أخرى ينبغي أن تؤخذ في الحسبان، مثل الحق في الحياة والسلامة الجسدية والصحة، وهو حق يتعارض أحياناً مع العناصر الخاصة بثقافة الأقليات. وعلاوة على ذلك، قد تتعارض أيضاً المسائل المتصلة بالقوانين الشخصية كالزواج والميراث مع قضايا السيادة الوطنية والمصالح الوطنية. وأكدت ضرورة تحقيق توازن بين قضايا من قبيل الحق في كسب العيش والحاجة إلى الحفاظ على البيئة وحقوق المجتمع ومصالح الأفراد.

٢٨- وأوضحت المراقبة عن المركز الدولي للدراسات الإثنية أن الحقوق الثقافية للأقليات في جنوب آسيا أثارت عدة مشاكل في الحالات التي فسرت فيها هذه الحقوق بأنها تتصل أولاً وقبل كل شيء بالدين والأقليات الدينية والمؤسسات الدينية. وقالت أيضاً إنه في ضوء الاتجاه إلى الربط بين الجوانب الأساسية للثقافة وبين الأعضاء الإناث في المجتمعات المحلية، أصبح أهم شيء هو التركيز على النساء المنتميات إلى الأقليات من أجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الأقليات.

(ب) حق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في إعلان دينهم وممارسة شعائره

٢٩- قال المراقب من جماعة أنصار حقوق الإنسان السيخ أن العاطفة الدينية تمثل جانباً هاماً للهوية. وتعود مشاكل الأقليات الدينية أصلاً إلى التعصب الديني الأوسع إطاراً. وليست التعاليم الدينية هي التي تدعو إلى التعصب الذي تشهده، وإنما هم الذين اختطفوا العواطف الدينية ووجهوها لخدمة أغراض مختلفة تمام الاختلاف. وأضاف أنه ليس هناك أي دليل على أن فصل الكنيسة عن الدولة يؤدي إلى قدر أكبر من التعايش السلمي للأقليات الدينية داخل المجتمع. والمهم ضمان عدم التمييز ضد أي دين، وعدم حرمان أي فرد من اختيار المعتقد الذي يرتضيه لنفسه، أو من المساواة في الحصول على الفرص فقط بسبب المعتقد الذي يؤمن به. وفي رأيه أن الدول التي انتهجت النماذج العلمانية قد تخاطر بتهميش الأقليات الدينية ما لم تكن تلك الأقليات قد أتيحت لها الفرصة المناسبة لكي تكيّف قيمها الدينية في إطار المجتمع الأكبر. فقد يؤدي ذلك إلى فقدان الأقليات الدينية لهويتها ودخولها في نزاع مع الدولة وإبراز قيمها وتعزيزها، وهي حالة قد تؤدي إلى زيادة التوترات والنزاع.

٣٠- وذكر السيد تشرنيتشكو أن من المهم أن تؤخذ في الحسبان الأقليات التي لا دين لها. وأوضح الرئيس - المقرر أن المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

والسياسية قد أشارتا إلى حرية المعتقد على نحو يوضح أن عبارة "الأقليات الدينية" تشمل الذين يعتنقون آراء دينية والذين يتبعون معتقدات أخرى على النحو الوارد في الاعلان، وأنه يتعين لذلك بحث حالتهم في إطار ولاية الفريق العامل.

٣١- وقدّم السيد رومان كروك ورقة عمل بشأن معاملة الأقليات الدينية في النظم التعليمية في كل أنحاء العالم (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/CRP.1). وأشار إلى المادة ٢-١ من الاعلان التي يمكن أن تقرّ على نحو يجعلها تعني بأنه لا يحق لأي دولة أن تجبر الأطفال المنتمين إلى الأقليات على المشاركة في أنشطة دينية تخالف ديانتهم، أو تلقّي دروس دينية تتعارض مع الدين أو المعتقد الذي يؤمن به آبائهم. وقال إن التعليم الديني في المدارس العامة يجب أن يكون متاحاً على أساس طوعي. وفي الحالات التي تقدم فيها الدول دعماً مالياً للتعليم الديني يجب عليها أن تفضل الشيء نفسه بالنسبة للأقليات الدينية وفقاً لمبدأ المساواة. وذهب إلى القول إن حق الأقليات الدينية في إنشاء مدارس طائفية يعتبر نتيجة منطقية لحقها في إعلان دينها وممارسة شعائرها، مع مراعاة الحد الأدنى من المعايير التي حددتها الدولة، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسمح الدولة للأقليات الدينية بتدريب مدرسي التربية الدينية دون تدخل إلاّ بالقدر المطلوب لضمان الامتثال للمعايير الدولية المتصلة بالتعليم. واختتم كلمته مسترعياً الانتباه إلى حقيقة أن الاعلان ينص أيضاً على أن للأقليات الحق في المشاركة في الحياة الدينية، وبالتالي القيام أيضاً بإنشاء المؤسسات الدينية والمحافظة عليها.

٣٢- وقال المراقب عن سويسرا إن سويسرا بنصها في دستورها على عدم جواز تقييد ممارسة الحقوق المدنية والسياسية بأوامر أو اشتراطات كنسية أو ذات طبيعة دينية قد كفلت حماية الدولة لمبدأ الحياد الديني، وينبغي أن تكون المدارس العامة مفتوحة للأطفال من كل الملل بمنأى عن أي شكل من أشكال التمييز بالنسبة لحريتهم في إعلان دينهم وممارسة شعائرها. وهذا يعني أن الحماية متاحة أيضاً للأقليات الدينية وللملحدين أو اللاأدريين أو الذين يؤمنون باللاتفريقية بين الأديان والمعتقدات.

٣٣- وقدّم المراقبون أمثلة على أقليات تعرّض، في رأيهم، حقّها في إعلان دينها وممارسة شعائرها للتقييد. واشير في هذا الصدد إلى الأقلية المسيحية القبطية في مصر (المنظمة المصرية - الكندية لحقوق الإنسان)، ومعتنقي المسيحية من بين طوائف المنبوذين الذين يتعرّضون لتمييز واسع الانتشار، وقد ازداد تفاقم نتيجة للعنف الاجتماعي الذي أطلقت عنانه حالات تحيّز ومعتقدات دينية راسخة الجذور (المؤسسة التربوية لتحرير المنبوذين)؛ والأقلية السيخية في الهند، التي قيل إن حقها في إعلان ديانتها وممارسة شعائرها بحرية يجري تقويضه نظراً لأنه لم يعترف بأن لها هوية مستقلة، كما أن التدخل في مؤسساتها الدينية كان أمراً شائعاً (جماعة أنصار حقوق الإنسان السيخ)؛ والأقلية الهندوسية في ولاية جامو وكشمير، حيث لا تلقى ديانة الأقلية الهندوسية وممارسة طقوسها إلاّ قدراً ضئيلاً جداً من التسامح، الأمر الذي يؤدي إلى تدنيس الأماكن المقدسة للعبادة وإلى نشوء أخطار تهدد الحياة (المحفل الهندي الكندي لكشمير)؛ والمسلمين في ميانمار الذين يعرفون باسم الروحنغياس والذين يتعرّضون، في جملة أمور، إلى الاضطهاد باعتبارهم أقلية دينية (مؤسسة السلم في بورما)؛ والمسيحيين في ميانمار بمن فيهم أفراد من الأقليات التشينية والكارينية الذين عانوا من الاضطهاد الذي وجه إلى قسّسهم ورعاة أبرشياتهم بشكل خاص (المجلس الوطني لشعب التشين)؛ والمسيحيين الآشوريين - الكلدانيين في تركيا الذين لا يستطيعون إعلان ديانتهم وممارسة شعائرها بحرية ويتعين عليهم الخضوع لدين الدولة السائد (رابطة الآشوريين - الكلدانيين في

فرنسا). وأشار أيضا إلى الحالة في رومانيا، حيث قامت السلطات السابقة بنزع ملكية الكنائس الهنغارية (جمعية ترانسيلفانيا للهنغاريين في جميع أنحاء العالم).

(ج) حق الأشخاص المنتمين للأقليات في استخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية

٣٤- قال السيد يعقوب إن المحافظة على لغة الأشخاص المنتمين إلى أقليات تعتبر من أهم العناصر الأساسية لهويتهم. فاللغة هي الأداة التي تربط أفراد المجتمع بعضهم ببعض، وهي تسهم في التماسك الاجتماعي لأي جماعة من جماعات الأقليات.

٣٥- وقدم السيد دو فارين ورقة عمل بعنوان "ننطق بها أو لا ننطق" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6)، موضّحاً كيف يمكن من الناحية العملية إعمال حق الأقليات في أن تنطق بلغتها الخاصة سراً وعلانية وفقاً للإعلان. وفي ورقته تلك، أشار بصفة خاصة إلى المادة ١ المتعلقة بحماية لغة الأقليات وتهيئة الأحوال الكفيلة بتعزيزها، والمادة ٢ التي تعني أنه لا ينبغي للدولة أن تتدخل بطريقة من شأنها أن تحول دون استخدام لغة الأقليات الخاصة بحرية. وقال السيد دو فارين إنه يمكن القول جـداً بأن من السبل الفعالة للغاية لحماية الهوية اللغوية لأقلية ما وتهيئة الأحوال الكفيلة بتمكين الأقليات من التكلم علناً بلغتها الخاصة على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٢، أن يستخدم المسؤولون العموميون لغة الأقلية حيثما كان من المعقول فعل ذلك. وعندما تواجه السلطات على الأصعدة الوطنية أو الإقليمية أو المحلية عدداً من الأفراد الذين تكون لغتهم الأساسية من لغات الأقليات كبيراً بما فيه الكفاية، فإنه يتعين على الدول أن تقبل ضرورة توفير مستوى من الخدمة يلائم العدد النسبي من الأفراد المعنيين.

٣٦- وأضاف السيد غوندارا إلى ما تقدم أن للتنوع اللغوي في المدارس أهمية فائقة في منع اندثار اللغات. وقال إن من الأمور بالغة الأهمية اتخاذ معرفة اللغة الأم أساساً للبناء بحيث يرسل الأطفال المنتمين إلى أقليات إلى المدرسة في سن مبكرة حتى يمكن تعزيز المعرفة الشاملة وتنميتها.

٣٧- وذكر السيد بنغوا أن جماعات الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية كثيراً ما تتشاطر الخواص نفسها باعتبارها من الأقليات. وقد تمّ في الستينات والسبعينات اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز التعليم ثنائي اللغة في أمريكا اللاتينية في إطار الإصلاحات الهيكلية. ومنذ الثمانينات أخذت الهوية الثقافية للشعوب الأصلية تتعرّز بشكل متزايد من خلال الاعتراف بلغاتها. ومع ذلك، كان من أثر التشديد على التعليم ثنائي اللغة الإقلال من استخدام اللغة الأصلية أو لغة الأقلية ليستحيل دورها دوراً ثانوياً، وبذلك تعرّز الدور المهيمن للغة الأغلبية. وبالتالي، تمّ تهميش لغات الأقليات وأصبحت مهددة بالانقراض واللغة وسيلة هامة للتعبير، وهي تشكّل حجر الزاوية في ثقافة الأقليات وهويتها، وهي أداة قوة بالنسبة للجماعة الغالبة وإذا ما تهيأت الأحوال المواتية إلى الحفاظ على لغات الأقليات، فإن ذلك سيوفر لها الفرصة للبقاء. أما إذا كانت الأحوال، على خلاف ذلك، تتيح للغة الأغلبية الفرصة لأن تواصل الهيمنة، فإن لغات الأقلية ستكون عرضة لخطر الزوال.

٣٨- وقال السيد تشرنيتشكو أنه لا يمكن لأي قواعد أو توصيات أن تغيّر وضع اللغات التي هي في طريقها إلى الزوال. وكثيراً ما يحدث أن تختفي لغة الأقلية بينما تبقى الأقلية ذاتها. لذلك ينبغي أن تكون الحماية متاحة للأقليات بشكل عام، وليس بسبب إنتمائها إلى أقليات لغوية. وتفضل بعض الأقليات التكلم

باللغة الوطنية، أي لغة الأغلبية. وقد تختفي لغة ما لأسباب اقتصادية مثلا، أو لمجرد أن اللغة قد تعجز عن التطور ومواكبة المصطلحات العلمية والتكنولوجية، وينبغي ألا يُشجّع زوال لغة ما من لغات الأقليات، كما أنه لا ينبغي أن يكفل بقاء اللغة بشكل مصطنع.

٣٩- ورأت المراقبة عن أكاديمية العلوم الروسية أن لغات الأقليات كثيرا ما تختفي نتيجة لعمليات مصطنعة مثل سياسات الامتصاص التي تنتهجها بعض الدول. وأكدت أن اللغة تلعب دورا كبيرا في تحديد الذات لأقلية ما. وأضاف الرئيس - المقرر أن بقاء لغة ما يعتمد كثيرا على البيئة التي يتكلم فيها الأشخاص المنتمون إلى أقليات لغتهم الخاصة. فإذا كانت الأحوال التي تهيئها تلك البيئة مؤاتية لهم فإنهم سيعتزون بالحديث بلغتهم. أما إذا كانت تلك البيئة سلبية بالنسبة لهم فإنهم سيفضلون على الأرجح التحدث باللغة الوطنية، وهي لغة الأغلبية.

٤٠- وشدد المراقب عن سويسرا على أن المحافظة على التنوع اللغوي والثقافي وتعزيزه ساعدا على زيادة التماسك القومي في سويسرا. وأوضح أن الرومانشية، وهي لغة يتكلمها ٠,٦ في المائة من السكان أصبحت لغة رسمية فيما يتعلق بالاتصالات الرسمية بين المواطنين الناطقين بالرومانشية والاتحاد، وأن بوسع أي شخص أن يستخدمها في الأمور العامة وفي الأمور الخاصة في أي منطقة من سويسرا. وأضاف السيد مالفينيرني قائلا إن المحكمة الفيدرالية اعترفت عام ١٩٦٥ بحرية استخدام اللغات الرئيسية الثلاث، الفرنسية والألمانية والإيطالية، في سويسرا باعتبار أن ذلك حق يكفله الدستور. ولا يخضع استخدام أي لغة في الأمور الخاصة لأية قيود. وفي العلاقات مع السلطات الحكومية، يستطيع أي شخص - سواء كان رجلا أو امرأة - أن يتكلم لغته الخاصة، ويتلقى بها المعلومات من الدولة ويتعلم بها، رهناء بمراعاة بعض القيود التي تفرضها على استخدام لغتها الخاصة بعض الجماعات التي ليست أعضاء في الجماعة اللغوية الغالبة في مقاطعة بعينها.

٤١- وذكر المراقب عن أوكرانيا أن اللغة الأوكرانية بقيت على قيد الحياة على الرغم من حقيقة أن الروسية فرضت كلفة إلزامية في المدارس وكلفة للتعليم في مؤسسات التعليم العالي في أوكرانيا. وقال المراقب عن فنلندا إن وحدة التعليم والتنمية الخاصة بالسكان الروما (الفجر) تعمل منذ عام ١٩٩٢ في إطار المجلس الوطني الفنلندي للتعليم، وتتمثل مهمتها ضمن جملة أمور في تطوير التعليم بلغة الروما. وبوسع الأطفال المنتمين إلى أقلية الروما في فنلندا التعلم بلغتهم الأم في عدد من المدارس بناء على طلب تقدمه جماعة تضم خمسة تلاميذ على الأقل. وأوضح المراقب عن رومانيا أن بوسع الأشخاص المنتمين إلى أقليات في رومانيا أن يستخدموا لغتهم الأم علنا في الأحياء التي يشكلون أكثر من ٢٠ في المائة من سكانها. وبوسع الأقليات أن تخاطب المكاتب الحكومية وتلقى إجاباتها شفويا وخطيا بلغتها الخاصة.

٤٢- وقد أُشير إلى الأقليات التي قيّد استخدامها للغتها الخاصة في السرّ والعلن وهي: الأقلية الكردية في تركيا والعراق وسوريا، التي لا يسمح لها باستعمال لغتها الخاصة في الاتصالات فيما بين أفرادها (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ وأقلية البربر في الجزائر، حيث عرّبت الأسماء البربرية التقليدية للأشخاص والمدن والمناطق، وفرض حظر على استخدام التامازايت، وهي لغة البربر (الحركة الثقافية للبربر)؛ والأقلية الهنغارية في سلوفاكيا، حيث تقرر أن تكتب جميع الوثائق الرسمية باللغة السلوفاكية، باعتبارها اللغة الرسمية الوحيدة للدولة منذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقا للقانون الخاص بلغة الدولة، كما تمّ تقييد استخدام لغات الأقليات في الحكومات المحلية (الاتحاد العالمي للهنغاريين).

٣- مشاركة أعضاء الأقليات، وحداناً أو جماعات، بصورة فعلية، في مجالات تشمل المجالات الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والحياة العامة وفي القرارات التي تتخذ على الصعيد الوطني والإقليمي المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها (المادة ٢-٣)

٤٣- لقد نوقش موضوع المشاركة الفعلية لأعضاء الأقليات في كل جوانب المجتمع بقدر من الاستفاضة خلال الدورة. وقدم المراقبون عن الحكومات والمنظمات غير الحكومية والباحثون معلومات مفيدة عن طرائق هذه المشاركة التي لم تحدّد في الاعلان، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بتمثيل الأقليات في الهيئات التشريعية الوطنية بل ومشاركتهم أيضاً في عملية صنع القرار على شتى مستويات الادارة الحكومية، وعن انشاء رابطات ومنظمات للأقليات والطريقة التي تؤدي بها عملها. وقدمت مقترحات لمشاركة الأقليات بصورة فعلية، مثل توزيع السلطات والاختصاصات المتعلقة باتخاذ القرارات على المجالس المحلية أو البلديات، وإنشاء مجالس استشارية أو موائد مستديرة لتمكين الأقليات من التعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها - وهي أمور جميعها تتطلب الحوار والشراكة بين الأقليات والحكومات.

٤٤- وقال السيد هورن إن المشاركة، حسب فهمه، تعني أنشطة الأشخاص المنتمين إلى أقليات، التي يقومون بها وحداناً أو جماعات، حيث يشتركون في إعداد وتفصيل وتنفيذ القرارات التي تؤثر في المجتمع الذي يعيشون فيه والمجتمع المحلي الذي ينتمون إليه. وذكر المشاركة التمثيلية التقليدية التي يتمّ بموجبها انتخاب أعضاء من الأقليات للبرلمان والهيئات الإقليمية والمحلية. وتشمل الأساليب الأخرى للمشاركة أكثر مباشرة التي تتم من خلال الأحزاب السياسية وتقوم على أسس إثنية. ومع ذلك، فنظراً لأن عملية صنع القرار تستند في المقام الأول إلى حكم الأغلبية، فلن تتاح للأقليات سوى فرصة ضئيلة لتلبية احتياجاتها. وهناك أسلوب بديل للمشاركة الأكثر مباشرة يتمثل في الاجراءات التشاورية التي يتم بموجبها إسماع صوت الأقليات في المرحلة الحاسمة من مراحل صنع القرار المتعلق بأمور تهمها. وتوجد أيضاً هيئات مخصصة ليست على القدر نفسه من حيث الطابع الرسمي تشجع مشاركة الأقليات، مثل الهيئات أو المجالس الاستشارية التي قد تكون أكثر ملائمة للنهوض بمصالح الأقليات، وقد تسترعي انتباه الحكومة إلى شتى القضايا التي تشغل بال هذه الأقليات. وقد يمكن تعزيز المشاركة الفعلية للأقليات بتوزيع سلطات واختصاصات صنع القرار على البلديات والهيئات المحلية المتمتعة بالحكم الذاتي. واختتم السيد هورن كلمته قائلاً إن وضع إطار قانوني أمر ضروري ولكنه ليس كافياً لتعزيز مشاركة الأقليات.

٤٥- واسترعى المراقب عن بنغلاديش الانتباه إلى حقيقة أنه في البلدان التي تكون فيها الأقليات في وضع غير مؤات بشكل واضح، يكون من المهم كفالة المشاركة الفعلية للأقليات على جميع مستويات المجتمع، بالإضافة إلى كفالة تمثيلها. ويوجد في بعض البلدان نظام انتخابي عزلي تخصص فيه مقاعد لجماعات معينة. إلا أن هذا النظام يحمل في طياته خطر زيادة تفاقم الفصل بين المجموعات القائمة على أساس جماعي والمجموعات القائمة على أساس فردي. ويتمثل التحدي في كيفية تثبيت حق الأقليات في أن تكون لها هوية مميزة مقابل حق الشعب في التطور كعنصر مكوّن للتيار الرئيسي. وأضاف المراقب عن باكستان أن هناك حالات كحالة باكستان - أزيل منها النظام الانتخابي المنفصل، وتشكل فيها الأقليات نسبة مئوية ضئيلة من المجتمع سيكون من الصعب فيها كفالة تمثيل مناسب للأقليات.

٤٦- وقال المراقب عن رومانيا إن المشاركة الفعلية لممثلي الأقلية على الصعيدين الوطني والمحلي هي مظهر متزايد الوجود في الحياة السياسية والاجتماعية لرومانيا. فهناك ١٣ رابطة تخصّ الأقليات القومية، يمثل كل منها عضو في مجلس النواب، بينما يحصل التحالف الديمقراطي للهنغاريين على ٨ في المائة من مقاعد البرلمان وله وزيران في الحكومة. وعلاوة على ذلك، يشغل التحالف الهنغاري ثمانية مناصب وكلاء وزارة (من بين ٣٤) ومنصبي حاكم مقاطعة (من بين ٤٢) وخمسة مناصب لنائب حاكم مقاطعة. وعلى الصعيد المحلي، يوجد أكثر من ١٠٠ عمدة للهنغاريين، ثلاثة منهم يديرون مدنا كبرى. وأوضح المراقب عن المجلس الاجتماعي في موريشيوس أن الأقليات هناك تم إدماجها إدماجاً فعلياً في كل مستويات المجتمع. ولا يقتصر الأمر على أن تقاليدها وعاداتها ونظم معتقداتها تتجلى في ثقافة موريشيوس وتقاليدها، بل إنها أيضاً ممثلة في البرلمان من خلال نظام أفضل الخاسرين. ويعني ذلك النظام أن ممثلي الأقليات الذين لم يحصلوا على أصوات كافية للفوز بمقاعد في البرلمان من خلال النظام الانتخابي المعتاد يكفل لهم الحصول على ٨ مقاعد على الأقل من بين مقاعد البرلمان البالغ عددها ٧٠ مقعداً.

٤٧- وفي نظرة عامة ألقاها السيد مالفينيرني على أنشطة لجنة البندقية من أجل الديمقراطية من خلال القانون، ذكر أنه في حالة كرواتيا لم تعبّر عضوية المحاكم الدستورية عن التكوين الإثني لذلك البلد، لهذا اقترحت اللجنة بالنسبة للقضايا التي تتعلق بالأقليات إضافة قضاة أجانب لتلك المحاكم. وعلى الرغم من أن هذا المقترح قوبل بالرفض، فقد وافقت كرواتيا على إضافة مستشارين دوليين لتلك المحاكم تسند إليهم مهمة صياغة آراء فردية.

٤٨- وقدم المراقبون أمثلة عن حالات لم يكن، في رأيهم، بوسع أشخاص منتمين إلى أقليات فيها المشاركة الفعلية في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، كما أن مشاركتهم في صنع القرار كانت محدودة على الصعيدين الوطني والإقليمي. ومن الأمثلة التي ذكرت في هذا الصدد: الأقلية القبطية في مصر، حيث أذّعي أنه أصبح من الصعب على نحو متزايد أن تتاح للأقباط الفرصة للمشاركة السياسية، خصوصاً فيما يتصل بتمثيلهم في البرلمان (المنظمة المصرية - الكندية لحقوق الإنسان)؛ ومجتمعات الأقليات الروسية من السكان الأصليين التي تعيش في شمال الاتحاد الروسي والتي ليست ممثلة أو تمثيلها ناقص في الإدارات المحلية (أكاديمية العلوم الروسية)؛ والأقلية الروسية في استونيا حيث لا يضمن التشريع الحالي بشأن المواطنة المشاركة الفعلية على كل مستويات المجتمع (مركز الاعلام القانوني لحقوق الإنسان)؛ والأقلية ذات الأصل الفارسي في البحرين التي لا يستطيع أفرادها المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأقلية التي ينتمون إليها، كما أنهم لا يستطيعون الإبقاء على جمعياتهم الخاصة (منظمة البحرين لحقوق الإنسان)؛ وحركة المهاجرين في باكستان التي يؤكد أفرادها أنهم استبعدوا من المشاركة الفعلية في مقاطعة السند رغم فوزهم الساحق في الانتخابات العامة، كما أنهم محرومون من حقهم في اختيار كبير الوزراء وحاكم مقاطعة السند (حركة مهاجري قوامي).

٤- قيمة ومضمون التعليم الرامي إلى حماية الهوية الثقافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات بما في ذلك حق تعلم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها (المادة ٤-٣)

٤٩- كان هذا الموضوع محط اهتمام متزايد خلال الدورات الثلاث للفريق العامل. ويعتبر حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلّم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها من الأركان الأساسية لوجودهم وهويتهم وكذلك لثقافتهم وتقاليدهم، ولهذا الحكم أهمية خاصة نظراً لأن اللغات هي التي تكيّف حياة الأقليات وتشكلها من

خلال مجموعة كاملة من الأفكار والمفاهيم والصور والقيم. وقد قدّمت أمثلة للتدابير الإيجابية التي اتخذتها الدول لحماية وتعزيز حق الأقليات في تعلّم لغتها الأم وتلقي الدروس بها. وبالإضافة إلى ذلك، قدّمت معلومات عن حالات تعرّضت فيها أقليات لقيود تمنعها من تعلّم لغتها الأم وتلقي الدروس بها، وعن الصعوبات التي صودفت في تنفيذ هذا الحق، وخاصة في بعض مناطق العالم التي وصل فيها مستوى الأميّة إلى حدّ جعل من الضروري أن يولى اهتمام أكبر إلى الحق في التعليم وفي بلوغ مستوى معين من معرفة القراءة والكتابة.

٥٠- وقد أعرب السيد فارين في ورقة العمل التي أعدها بشأن الحق في النطق بلغة ما أو عدم النطق بها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6) عن رأيه بأن التعليم العام يعتبر دونما شك من أقوى التدابير الرامية إلى حماية وجود الأقليات وهويتها اللغوية، وكذلك التشجيع على تهيئة الأحوال الكفيلة بتعزيز تلك الهوية على النحو المطلوب في المادة ١ من الإعلان. وتوحي المادة ٤-٣ من الإعلان بأنه ينبغي للدول أن تتيح مثل هذه الفرص التعليمية دون أن يكون عليها التزام مطلق بفعل ذلك. ومع هذا، يمكن أن نقرأ في المادتين ١ و٤(٤) من الإعلان أن الدولة عليها التزام بأن تتخذ، حيثما أمكن ذلك، التدابير الكفيلة باستخدام لغة أقلية ما كوسيلة للتعليم العام إلى الحد الذي يكون مناسباً في ظل الظروف القائمة، وأن تدعم المدارس الخاصة أو العامة التي يتاح فيها تعلّم لغة الأقلية أو التعليم بها. وبالإضافة إلى ذلك، جرت العادة على الاعتراف بحق الأقليات في إقامة أنشطتها التعليمية الخاصة والمحافظة عليها مع استخدام لغتها الخاصة كوسيلة للتعليم إذا رغبت في ذلك.

٥١- وقدم ممثل مؤسسة العلاقات بين الطوائف الإثنية ورقة العمل التي أعدها بعنوان "حقوق الأقليات في التعليم: توصيات لاهاي" (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3)، والتي ألقى فيها نظرة عامة على القضايا المتصلة بسياسة تعليم اللغات على النحو الذي تطبّق به في دول أوروبا الوسطى والشرقية بشكل خاص. ومن المرامي الرئيسية لتوصيات لاهاي ما يلي: تشجيع الأشخاص المنتمين إلى أقليات على تعلم اللغة الرسمية للدولة وعلى أن يكونوا قادرين على العمل كمواطنين للدولة، بينما تلتزم الدول بكفالة المساواة للجميع داخل الدولة؛ مبدأ عدم التمييز على أساس اللغة؛ مشاركة الأقليات في النظام التعليمي؛ توفير أشكال بديلة للتعليم للأطفال المنتمين إلى أقليات؛ الحاجة إلى أن يتعلم السكان من الأقليات ومن الأغلبية كيفية تعرف بعضهم على بعض؛ الحاجة إلى وجود تشكيلة لغوية في البرامج التعليمية على مستوى المدارس الابتدائية والثانوية لفتح الطريق صوب بلوغ المجتمع المتعدد اللغات.

٥٢- واسترعى السيد علي خان الانتباه إلى حقيقة أنه لكي تكون للأقليات مؤسساتها التعليمية الخاصة بها التي يتم التدريس فيها بلغتها الأم، ينبغي أن تكون لغتها الخاصة قد وصلت إلى مستوى معين من التطور. وقد تطوّرت بعض لغات الأقليات إلى درجة كبيرة كفلت لها أن تستخدم كوسيلة للتعليم. إلا أن الحالة قد لا تكون على هذا النحو عندما تكون لغات الأقليات في مستوى أضعف. وعلى ذلك فقد يثبت أن من الضروري توضيح مبادئ الإعلان المتعلقة بحق الأقليات في التعلّم بلغتها الأم. وفي هذا السياق، ذكر الرئيس المقرر أن من المهم أيضاً النظر في المادة ٤-٤ من الإعلان، بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية الأخرى، مثل المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٥٣- وأبلغ المراقب عن النمسا الفريق العامل بأن للأقليات في النمسا الحق في تعلم لغتها الأم وفي تلقّي التعليم بلغتها الأم أيضاً. فتوانين مدارس الأقليات الخاصة بمقاطعتي كارينثيا وبرغنلاند مثلاً تنظم التعليم

للجماعات الإثنية السلوفانية والكرواتية والهنغارية، وتنصّ على حق الأفراد - ذكورا أو إناثاً - في التعليم بلغتهم الخاصة أو في تعلّم تلك اللغة. ولما كان هناك حظر صريح على تبيان الانتماء الإثني في هوية الأفراد بالنسبة للشخص المنتمي إلى مجموعة إثنية ما، فقد يلزم أيضاً تأكيد الحقوق اللغوية لهؤلاء الأفراد من الأقليات من جانب أعضاء الجماعات الإثنية الأخرى وأعضاء الأغلبية الناطقة بالألمانية بشرط استيفائهم الشروط اللغوية المسبقة لهذا التعليم.

٥٤- وقال المراقب عن قبرص إن بوسع شتى الأقليات في قبرص أن تتعلم لغتها الأم وأن تتلقى التعليم بلغتها الأم أيضاً. وتقدم حكومة قبرص مساعدة مالية لتمكين الأقليات من أن تكون لها مدارسها الخاصة. وذكر المراقب عن الاتحاد الروسي أنه توجد نحو ٤٠ مدرسة في الاتحاد الروسي تتيح التعليم بإحدى لغات الأقليات، بما في ذلك العبرية والليتوانية والجورجية والتتارية. وقال المراقب عن مجلس الخدمة الاجتماعية في موريشيوس إن الحالة في موريشيوس تتطلب تدريس لغات التراث وهي: الهندية والتاميلية والتيلوغوية والماراثية والسنسكريتية والمندارينية والعربية. وفي سري لانكا، تستخدم اللغتان القوميتان - السنهالية وهي لغة الأغلبية والتاميلية وهي لغة الأقلية - كوسيلة للتعليم في المدارس الابتدائية، وفقاً لما ذكرته السيدة غويناردينا. وسيتم بشكل إلزامي تعليم اللغتين لجميع الأطفال في الصفوف من الأول إلى الخامس إعتباراً من عام ١٩٩٨.

٥٥- وقال المراقب عن رومانيا إن حكومة رومانيا تقوم بإجراء تعديل لقانون التعليم للنص على أن يكون تعليم الأقليات القومية بلغتها الأم في جميع مستويات التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تجري امتحانات القبول والتخرج باللغات التي يكون المرشحون قد تدربوا عليها. ويشجع الأفراد المنتمون للأغلبية على تعلم لغات الأقليات بقصد تشجيع التعليم المشترك بين الثقافات. وأبلغ المراقب عن الحركة المدنية لسكان الجزر الفريق العامل بأن حكومة كولومبيا اتخذت مؤخراً خطوات إيجابية لصالح الأقلية الكولومبية التي هي من أصل إفريقي والناطقة بالانكليزية في جزيرة سان أندريز بكولومبيا. وتقوم حكومة كولومبيا حالياً بمعالجة ارتفاع معدّل الأمية فيما بين الأقلية الكولومبية الإفريقية الأصل، مع اتخاذ تدابير ملموسة للحفاظ على لغتها وبالتالي هويتها الثقافية أيضاً. وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الحكومة بالتفاوض حول وضع برنامج للتعليم ثنائي اللغة - الأسبانية والانكليزية - لجميع المدارس الابتدائية والثانوية.

٥٦- وفيما يتعلق بالقيود على حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلّم لغتهم الأم وتلقي الدروس بها، أشير إلى الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا حيث قيل إن ٢٦,٢ من الأطفال الهنغاريين لا تتاح لهم إمكانية تلقي الدروس بلغتهم الأم أو تعلم الثقافة والتاريخ الهنغاريين (اتحاد القوميات الأوروبية وجمعية كاثيدرا)؛ وأقليات التشين والشان والوا واللاهو والأخا في ميانمار حيث منعت الحكومة استخدام لغات هذه الأقليات وأدبها في المدارس وحيث منع التعليم باللغة المحلية في ولايتي التشين والشان (مؤسسة السلم في بورما والمجلس الوطني للتشين)؛ والأقلية الغجرية في أوروبا، التي تتاح لها فرصة ضئيلة للتعليم بلغتها الأم (مؤسسة التنوّع الثقافي في البلقان)؛ والأقلية الكردية في تركيا وسوريا وإيران حيث يحظر التعليم باللغة الكردية ويتضاءل جداً عدد أعضاء الأقلية الكردية الذين درّبوا للعمل كمعلمين في أي مستوى في النظام التعليمي (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ والأقليات البالوشية والعربية والتركمانية والآشورية - الكلدانية في الشرق الأوسط التي ليس لها أي حق في التعليم بلغتها الأم (التحالف من أجل حقوق الإنسان)؛ وأقلية البربر في الجزائر، التي لا تتاح لها إمكانية تعلّم لغتها الأم أو تلقي الدروس بها، مما يعني أن الفرص المتاحة لأطفالها مقيدة أكثر بكثير من الفرص التي تتاح للأطفال الذين تكون العربية لغتهم الأم (الحركة الثقافية للبربر)؛ والأقلية البدوية

في سيناء بمصر حيث تستخدم اللغة العربية باللهجة المصرية كوسيلة للتعليم بدلاً من اللغة العربية باللهجة البدوية (السيدة كامل)؛ والأقلية الناطقة بالفارسية في البحرين التي لا يحق لها تعلم لغتها الأم في المدارس العامة (منظمة البحرين لحقوق الإنسان)؛ والأقلية الفجرية في أوروبا الوسطى والشرقية، التي تتضاءل فرصها لتعلم لغة الفجر وتلقي الدروس بها والتي كثيراً ما يستبعد أعضاؤها من المدارس على أساس عنصري أو إثني (مركز حقوق الفجر الأوروبيين).

#### ٥- قيمة ومحتوى التعليم المشترك بين الثقافات في توفير فرص كافية للأشخاص المنتمين إلى أقليات لكسب المعرفة المتعلقة بالمجتمع ككل

٥٧- أوصى الفريق العامل، في ضوء المناقشات المستفيضة حول قضية التعليم والأقليات التي جرت في دورته الأولى والثانية، بتنظيم حلقة دراسية عن التعليم متعدد الثقافات والمشاركة بين الثقافات قبل دورته الثالثة. وقد أقرت اللجنة الفرعية على هذه التوصية بعد ذلك في قرارها ١٧/١٩٩٦. وعقدت هذه الحلقة الدراسية، التي اشترك في تنظيمها مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، في جنيف يومي ٢٣ و٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧. وضم المشاركون خبراء من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وأستراليا، والبوسنة والهرسك، وسري لانكا، ومصر، وموريشيوس، والنرويج، والهند، والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية الخاصة في ميدان التعليم متعدد الثقافات والمشاركة بين الثقافات، وممثلي جماعات الأقليات وأربعة أعضاء من بين الأعضاء الخمسة للفريق العامل.

٥٨- وذكر المراقب عن الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المناقشة في تلك الحلقة الدراسية قد تركّزت على شتى الأوضاع القومية التي أبرزت أهمية التعليم متعدد الثقافات والمشاركة بين الثقافات من أجل الحفاظ على هوية الجماعات المتنوعة وتعزيزها والعمل في الوقت نفسه على تمكين هذه الجماعات من الاندماج في المجتمع ككل. وخلص المشاركون في تلك الحلقة إلى استنتاج مؤداه أن التعليم متعدد الثقافات يشمل السياسات والممارسات التعليمية التي تلبي الاحتياجات التعليمية المنفصلة للجماعات التي تنتمي إلى تقاليد ثقافية مختلفة في المجتمع، في حين أن التعليم المشترك بين الثقافات يشمل السياسات والممارسات التعليمية التي تمكن الأفراد من ذوي الثقافات المختلفة - سواء كانوا من الأغلبية أو من الأقلية - من أن يتعلموا كيف يتفاعل بعضهم مع بعض بشكل بناء. واعتمد المشاركون في الحلقة سلسلة من التوصيات التي ترد في تقريرها (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5).

٥٩- وقد قال السيد خليل إن التعليم المشترك بين الثقافات ضروري لتعزيز اندماج كل الجماعات في المجتمع ولغرس قيم المجتمع ككل. وذكر الأعضاء الآخرين في الفريق العامل والمراقبين بأن ١٨٩ دولة قد صدّقت على اتفاقية حقوق الطفل، وأن من المهم استرعاء انتباه الدول الأطراف إلى مسؤوليتها فيما يتعلق بالمادة ٢٩ من الاتفاقية المتصلة بالتعليم.

٦٠- وفي سري لانكا، وافقت اللجنة الوطنية للتعليم، كما ذكرت السيدة غونيواردينا، على إدماج اللغتين السنهالية والتاميلية كهدف للتعليم في ذلك البلد. وتجري حالياً مراجعة لمناهج الدراسة بقصد تضمينها المكونات الأساسية للتعليم المشترك بين الثقافات. وذكر المراقب عن أكاديمية العلوم الروسية أنه يجري الآن في المناطق التي تضم نسبة عالية من السكان الأصليين من الأقليات تدريس التاريخ والثقافة الخاصين بالجماعات المختلفة الموجودة في المجتمع.

٦١- وفيما يتعلق بالحالة في البوسنة والهرسك، قالت المراقبة عن المجموعة الدولية للتصدي للأزمات إن المسؤولية عن التعليم هناك تقع على عاتق الكيانين الرئيسيين، ألا وهما جمهورية سربسكا ذات الغالبية الصربية والاتحاد الذي يضم البوسنيين والكروات. وتمس المناهج الدراسية الثلاثة المنفصلة المستخدمة هناك، والتي استورد اثنتان منها من جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، سلامة البوسنة والهرسك كدولة وكمجتمع. واقترحت أن تضع في البوسنة والهرسك منهاجاً دراسياً أساسياً يكفل إمكانية استخدام كل المتغيرات في اللغات الثلاث ويسمح بوجود فصول تكميلية لكل الجماعات الإثنية الثلاث في مواضيع الفنون والدين والعلوم الإنسانية. وتكتسي دراسة التاريخ أهمية خاصة. ويجري حالياً تدريس ثلاثة تفسيرات للتاريخ. وينبغي أن يكون هناك تفسير واحد يدرس لكل الجماعات الإثنية الثلاث.

٦٢- وأشار المراقبون إلى الحالات التي لا تتاح فيها، في رأيهم، فرص كافية للأقليات لاكتساب المعرفة بثقافتها وتقاليدها، ولا تحصل فيها الأغلبية على المعرفة الضرورية بقيم الأقليات وتقاليدها. وتشمل الحالات التي أشير إليها: الأقلية الهنغارية في سلوفاكيا، حيث يقوم معلمون من أصل إثني سلوفاكي بتدريس التاريخ والجغرافيا في مدارس الأقليات القومية مما يؤدي إلى الادعاء بتشويه الحقائق التاريخية، وبالتالي التأثير سلباً في ما تتعلمه الأجيال الهنغارية المقبلة عن تاريخها الماضي (الاتحاد الفيدرالي للقوميات الأوروبية)؛ والأقلية العربية في إسرائيل حيث تستهدف المبادئ التوجيهية والسياسات التعليمية ترسيخ قيم الثقافة اليهودية وتعرض للقمع خصائص هوية الأقلية الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يتلقى التلاميذ من الأقلية العربية في مؤسساتهم التعليمية إلا القليل من دروس التاريخ والجغرافيا والأدب والثقافة والتقاليد الفلسطينية (الجمعية العربية لحقوق الإنسان)؛ والأقلية البدوية في إسرائيل، حيث تقتضي الأهداف العامة للنظام التعليمي أن يتعلم العرب القيم اليهودية والثقافة اليهودية، دون أن يطلب من اليهود تعلم القيم والثقافة العربية، بما في ذلك التاريخ (السيدة كامل)؛ والأقلية القبطية في مصر، حيث لا تعبر المناهج الدراسية عن تاريخ وثقافة الأقلية المسيحية القبطية بما في ذلك القرون التي سبقت وصول الإسلام (مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية)؛ والأقليات الكورية والآينية والأوكيناوية في اليابان حيث لا يدرس تاريخ وثقافة الأقليات في المدارس (الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية).

٦٣- الآليات الوطنية لالتماس الجبر والتوفيق بما في ذلك اللجان أو المجالس الوطنية، والوساطة المجتمعية وغير ذلك من الأشكال الطوعية لتلافي النزاع أو تسويته

٦٣- تركّزت المناقشة في الدورات الثلاث للفريق العامل على الحاجة إلى إنشاء محافل للحوار بين الأقليات والحكومات كوسيلة للتوصل إلى حلول للمشاكل وحالات النزاع تلقى قبولاً لدى كل الأطراف. وقد تزايد تقديم الأمثلة المحددة للآليات الوطنية لالتماس الجبر والتوفيق، والكيفية التي تم بها إنشاء هذه الآليات والطريقة التي تؤدي بها مهامها.

٦٤- وأبلغ المراقب عن هنغاريا الفريق العامل أن البرلمان الهنغاري أنشأ في عام ١٩٩٣ منصب أمين المظالم المعني بحقوق الأقليات القومية والإثنية. وتتاح فرصة الاتصال بأمين المظالم هذا لأي مواطن هنغاري ينتمي إلى أقلية قومية أو إثنية - سواء كان رجلاً أو امرأة - يرى أن له حقوقاً لم تولها السلطات الاحترام الواجب، أو أنها انتهكت ولم يوفر له أي سبيل فعلي للانتصاف. ويمكن تقديم إلتماس في حالتين - عندما تكون كل سبل الانتصاف القانوني الأخرى المتاحة قد استنفدت، أو عندما يكون من غير الممكن طبقاً للتشريعات القائمة أن تبحث السلطات المختصة الأخرى هذه الحالة. وقد منَح أمين المظالم السلطات اللازمة

للتحقيق في أي أعمال تقوم بها أي سلطة حكومية، ولطلب معلومات أو إيضاحات عن الأجهزة الحكومية والحكومات المحلية المستقلة ذاتياً. وقد يعقد أمين المظالم جلسات استماع أو يقوم بزيارات للأجهزة المعنية من أجل إجراء المزيد من التحقيقات في الحالات التي أبلغت إليه والتي تتعلق بأقليات قومية وإثنية.

٦٥- وأوضح المراقب عن الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية أن "مبادرة جديدة" قد شرع بها في الولايات المتحدة لتكون نموذجاً لتقاسم المعلومات وحل المشاكل وما يتبع ذلك من حشد للشرائح المتنوعة من طوائف الأقلية الأمريكية التي هي من أصل أفريقي في كل أنحاء الولايات المتحدة. والغرض الرئيسي لهذه المبادرة هو تيسير إنشاء جمعية استشارية أو مجلس استشاري للأقليات.

### جيم - على الصعيدين الثنائي والإقليمي

#### ١- وجود المعاهدات الثنائية والاتفاقات المشابهة واستخدامها وقيمتها

٦٦- لقد عرضت في الدورة الثانية للفرق العامل نظرة عامة عن قيمة المعاهدات الثنائية والاتفاقات المشابهة والقيود المفروضة عليها. وجرى توضيح حقيقة أن من مزايا هذه المعاهدات أنها يمكن أن تعزز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، كما أنها تركز على المشاكل التي تمسهم على الصعيد المحلي. أما ضررها فهو أنها يمكن أن تؤدي إلى خفض المعايير العالمية الحالية لحقوق الإنسان، وأنها كثيراً ما يتم التفاوض عليها في غياب الأقلية المقصود بها حمايتها. وفي الدورة الثالثة قدّمت معلومات إضافية عن أحكام المعاهدات الثنائية وآليات تنفيذها.

٦٧- وذكر المراقب عن جمعية ترانسيلفانيا للهنگاريين في جميع أنحاء العالم أن المعاهدات الثنائية يمكن أن تعزّز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات بتضمينها أحكاماً عامة من صكوك دولية وإقليمية يجري إعدادها وفقاً للاحتياجات المحددة لتلك المجتمعات. غير أنه يتعين إيلاء اهتمام خاص لضرورة تجنب خفض المعايير الحالية في ميدان حماية الأقليات.

٦٨- وقال المراقب عن الاتحاد العالمي للهنگاريين إن المعاهدة الأساسية لحسن الجوار والتعاون بين الهنگاريين والسلوفاك تضمن حق الهنگاريين في استخدام لغتهم الأم في التخاطب والكتابة في المعاملات مع السلطات العامة وفي تبيان أسماء مجالسهم البلدية وشوارعهم باللغة الهنگارية. وقال المراقب من رومانيا إن حكومة بلده تقوم بتوطيد العلاقة مع جيرانها؛ وقد صدّقت على المعاهدة الهنگارية - الرومانية الأساسية، كما أنها ستوقع عما قريب على المعاهدة الأوكرانية - الرومانية. وتتضمن الوثيقتان أحكاماً تمنح حقوقاً للأقليات ذات الصلة التي تعيش في رومانيا وهنگاريا وأوكرانيا. وذكر المراقب عن الاتحاد الروسي أن معاهدة ثنائية بين الاتحاد الروسي وأوكرانيا سيتم التوقيع عليها من جانب الوزارات ذات الصلة في البلدين. وأشار المراقب عن هنگاريا إلى معاهدين منفصلتين مع سلوفاكيا وكرواتيا وإلى حقوق الأقليات التي تكفلها أحكام تلك المعاهدين. ومن العناصر المشتركة في المعاهدين إنشاء لجان مشتركة للإشراف على تنفيذهما. وقد أسندت المهام التالية إلى هذه اللجان التي تتكون من ممثلي الحكومات المركزية والإقليمية والمحلية وممثلي الأقليات: إبلاغ الشركاء ذات الصلة بما يتم في تنفيذ المعاهدة؛ معالجة حالات محددة تمس الأقليات؛ إعداد توصيات للحكومات ذات الصلة من أجل تعزيز تنفيذ أحكام المعاهدة.

٧- وجود الآليات الإقليمية لحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، واستخدامها والتجربة المكتسبة منها

٦٩- تتعلق معظم المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل بشأن هذا الموضوع بالنظام الخاص بحماية الأقليات في أوروبا. وهي لا تقتصر على صكوك مثل اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، بل تتضمن أيضاً تدابير بناء الثقة ودور المفاوض السامي لشؤون الأقليات القومية في مجلس الأمن والتعاون في أوروبا.

٧٠- وقالت السيدة إستيبانيز إن الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات المنبثق عن مجلس أوروبا أنشأ تعهدات من جانب الدول تستهدف حماية لغات الأقليات التاريخية أو الإقليمية في أوروبا من خلال معالجة شاملة للقضايا اللغوية أو قضايا الأقليات في مجالات تشمل: التعليم؛ واستخدام لغات الأقليات في المعاملات مع السلطات الإدارية والخدمات العامة وفي الإجراءات الإدارية؛ والأنشطة الثقافية؛ والحياة الاقتصادية والاجتماعية؛ والاتصالات عبر الحدود. وأشارت أيضاً إلى اللجنة الأوروبية فيما يتعلق بمحكمة حقوق الإنسان، التي بيّنت أن أعمال الحقوق على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يترتب عليه التزام من جانب الدولة المعنية باتخاذ تدابير إيجابية تسمح للأشخاص المنتمين إلى جماعة بعينها بأن تمارس حقوقها.

٧١- وأوضح السيد بنغوا أن المعايير والآليات الإقليمية المتعلقة بحماية الأقليات، وكذلك التوصيات التي وضعتها هيئات إقليمية لها أهمية كبيرة خاصة عندما تتصل بالإنذار المبكر وتسوية المشاكل التي تمس الأقليات بالوسائل السلمية. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد إذن دراسة إمكانية إنشاء آليات يمكن أن تستجيب للاحتياجات المحددة للأقليات في كل منطقة. ويجب أيضاً إنشاء هيئات إقليمية أو دون إقليمية تكون أكثر إدراكاً للمشاكل المعنية على الصعيدين الإقليمي والوطني ويمكن أن تؤدي دوراً هاماً في هذا الصدد في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية.

دال- على الصعيد العالمي

١- دور الهيئات المنشأة بموجب صكوك

٧٢- قدمت في الدورة الثانية، بوجه خاص، معلومات متعمقة عن سير عمل مختلف الهيئات المنشأة بموجب صكوك وولاياتها، وبخاصة لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري. وأشار بوجه خاص إلى الحقوق ذات الصلة بالأقليات التي تناولتها كل لجنة لدى النظر في تقارير الدول الأطراف وصياغة الملاحظات والتوصيات الختامية.

٧٣- وقدم المراقب عن الرابطة العربية لحقوق الإنسان مثالا ذا صلة هو الطريقة التي استرعي بها انتباه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى انتهاكات حق الأقلية العربية في إسرائيل في السكن. وبالرغم من كون إسرائيل لم تكن قد قدمت تقريرها في الوقت المحدد، فقد اتخذت اللجنة إجراءً بأن طلبت من حكومة إسرائيل تقديم تعليقات على التقرير الذي قدمه إليها ائتلاف من المنظمات العربية غير

الحكومية. وأضاف الرئيس - المقرر قائلًا إن بإمكان المنظمات غير الحكومية أن تقدم تقارير بديلة عن التقارير الرسمية التي تقدمها الحكومات إلى الهيئات المنشأة بموجب صكوك أو أن بالإمكان إشراكها على الصعيد الوطني وقت صياغة التقارير. وعلاوة على ذلك، كرست لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اليوم الأول من كل دورة من دوراتها للمنظمات غير الحكومية كي تتيح لها فرصة لتقديم معلومات ذات صلة.

## ٢- دور الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

٧٤- قال الرئيس - المقرر إن التعاون المشترك فيما بين الوكالات بشأن الأقليات قد بدأته الأمم المتحدة وطورته في إطار أنشطة الفريق العامل لتحسين تنسيق ردود الوكالات على القضايا التي ترتبط بالأقليات. وعقدت ثلاث مشاورات في آب/أغسطس ١٩٩٦ وفي كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ١٩٩٧ جمعت بين ممثلين لنحو ١٠ وكالات ومنظمات حكومية دولية معنية بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وأتاحت المشاورات فرصة للوكالات لكي تعرض أنشطتها وتناقش التعاون الذي يمكن إقامته فيما يتعلق مثلاً: بتقديم مدخلات مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية والفريق العامل، وبتوفير معلومات ذات صلة إدراجها في صفحة شبكة الاتصالات العالمية، وبالمشاريع المشتركة للتعاون التقني ذات الصلة بالأقليات، وبتقديم معلومات عن إجراءات الشكاوى على نطاق المنظومة، وبالمدخلات التي تقدم إلى الهيئات التعاھدية، وبنشر توصيات وقرارات الهيئات المشرفة، وبتوفير التدريب على الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة بالأقليات على الصعيدين الإقليمي والوطني. وأتيحت للمشاركين ورقة غير رسمية أعدتها الأمانة العامة تصف مختلف الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات.

٧٥- واسترعت المراقبة عن منظمة العمل الدولية انتباه أعضاء الفريق العامل وانتباه المراقبين إلى كتيب نشرته منظمة العمل الدولية للتو عن استخدام الأقليات الإثنية في أوروبا الشرقية والوسطى. وأشارت أيضاً إلى التقرير السنوي للجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، الذي قدم استعراضاً عاماً لحالات تمييز على أساس النسب الوطني بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ بشأن التمييز فيما يتعلق بالاستخدام والمهن. وأشار أيضاً إلى برنامج عمل بدأ تطبيقه لتوفير التدريب للمهارات ولمباشرة الأعمال التجارية لصالح البلدان الخارجة من النزاع المسلح، ويتضمن إطاراً مفاهيمياً وشاملاً للسياسة العامة بشأن تعزيز العمالة وتدريب المهارات في البلدان المتضررة بالحرب التي كان فيها دور الأقليات حيويًا. وسوف تتضمن نشرة ستصدرها منظمة العمل الدولية قريباً عنوانها "التمييز الإيجابي في مجال استخدام الأقليات الإثنية والأشخاص المصابين بمعوّقات" بيانات عن تجارب ناجحة ساعدت فيها مبادرات سوق العمل في تدريب أشخاص منتمين إلى أقليات إثنية وحصولهم على عمل وتحسين شروط وأحوال الاستخدام.

٧٦- وأشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى برنامج العمل الشامل لمنظمة الصحة العالمية المخصص للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وركز البرنامج، في جملة أمور، على إساءة استخدام المخدرات، وعلى الاحتياجات الصحية الخاصة للسكان الأصليين في الأمريكتين، وعلى توفير الرعاية والخدمات الصحية التي لها أهمية ثقافية في المجتمعات المتعددة الثقافات، وعلى توفير المبادئ التوجيهية للمعالجين التقليديين.

٧٧- واسترعت الممثلة عن اليونسكو الانتباه إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، وذكرت أن اليونسكو قد كرست قدرا كبيرا من العناية لتعليم اللغة الأم. وعقد في إطار الاتفاقية عدد من المشاورات لمناقشة الطرق التي يمكن بها تنفيذ الأحكام القانونية التي تثبط التمييز في ميدان التعليم. وأشارت أيضا إلى اللجنة الدولية لتحقيق التعليم للجميع بحلول القرن الحادي والعشرين وإلى اللجنة العالمية المعنية بالثقافة والتنمية التي ركزت عملها على حقوق الإنسان، والديمقراطية، وتعزيز حقوق الأقليات، وفض المنازعات وتعزيز العدالة.

٧٨- وأعربت السيدة غونيواردينا عن شكرها خاص لليونيسيف ولليونسكو لقيامهما بوضع برامج على مستوى التعليم الابتدائي للتوعية المشتركة بين الثقافات، بما في ذلك التعليم على فض المنازعات، ودليل وكتيبات للمعلمين لتدريب المعلمين في سري لانكا. وذكرت أيضا أن اليونسكو قد قامت برعاية مشروع لخلق مزيد من الوعي من خلال تفاعل الطلاب من مجموعات إثنية مختلفة. وأضافت المراقبة عن سويسرا أن لجنة اليونسكو المعنية بالاتفاقيات والتوصيات نظرت في إدعاءات الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الأفراد المنتمون إلى أقليات، في ميدان التعليم، والثقافة، والعلم، والاتصال والاعلام.

٧٩- وأشار المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن الكثير من البرامج التي وضعتها المفوضية لصالح اللاجئين قد عادت أيضا بالنفع ضمنا على الأقليات إذ كثيرا ما تضررت بشكل متفاوت بتشرد السكان وبتدفق اللاجئين. ومن البرامج التي تتسم بأهمية خاصة تلك التي تتعلق بتعليم حقوق الإنسان، وبناء القدرات في المؤسسات المحلية لحقوق الإنسان لمنع تدفقات أخرى من اللاجئين، وتدريب الموظفين على الحساسية الثقافية. ومن المجالات الأخرى التي تركز عليها المفوضية القضايا التي تتعلق بانعدام الجنسية والمواطنة، خاصة في إطار خلافة الدول.

٨٠- واقترح المراقب عن مجلس الأقليات الوطني في الهند أن تتضمن تقارير مثل تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية بيانات غير تمييزية عن الأقليات لتعكس عوامل التنمية الحاسمة لجماعات الأقليات المختلفة كوسيلة لتقديم تقارير عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وأيد هذا الاقتراح المراقب عن كوبا الذي شدد على أهمية إدراج البيانات الاقتصادية والاجتماعية في تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن التنمية البشرية.

### ٣- دور المنظمات غير الحكومية

٨١- كانت المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل أثناء فترة ولايته عن دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الأقليات، معلومات مفيدة جداً. وتم التشديد بوجه خاص على دور الدعوة الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية لزيادة التعريف بالقضايا التي تواجه جماعات الأقليات، وعلى تقاسم الخبرات الدولية في إطار حوار بناء وتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وقد أسهمت المنظمات غير الحكومية إسهاماً واسعاً في مناقشات الفريق العامل بإلقاء الضوء على الحالات التي ترتبط بالأقليات على الصعيدين الوطني والمحلي.

٨٢- وقال المراقب عن فريق حقوق الأقليات إن المنظمات غير الحكومية يمكن أن تؤدي دورا هاما في تدريب الأقليات. فقد ثبت أن خبرة فريق حقوق الأقليات في تدريب أعضاء جماعات الأقليات في بلغاريا، وهنغاريا، وبولندا، وسلوفاكيا ورومانيا، بكامل مشاركة الأقليات والأغليات في جميع مراحل برنامج التدريب، كانت إيجابية جدا. وعلاوة على ذلك، يقوم فريق حقوق الأقليات بتدريب ممثلين لجماعات الأقليات على الإجراءات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الفريق العامل. ومثل هذا التدريب يتيح مشاركة فعالة على مستوى الفريق العامل وينشئ أيضا علاقات حيوية بين المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

### ثالثا- دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة

بالأقليات، بما في ذلك تعزيز الفهم المتبادل فيما بين الأقليات والحكومات وبينها وبين الحكومات

#### حقوق الأقليات ودور وسائل الاعلام

٨٣- أولي اهتمام خاص، أثناء المناقشات، للدور الايجابي الذي تؤديه وسائل الاعلام بوصفها أداة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وكذلك للدور السلبي الذي يمكن لوسائل الاعلام أن تؤديه بزيادتها لحدة المشاكل التي ترتبط بالأقليات والتوترات الإثنية أو الدينية أو العرقية الكامنة.

٨٤- وقال السيد خليل في معرض تقديمه ورقة عمله بشأن حقوق الأقليات ودور وسائل الاعلام (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.4) إن من المهم عند النظر في دور وسائل الاعلام بشأن حقوق الأقليات ألا يغرب عن البال تنوع البيئة الاجتماعية - السياسية التي تعمل فيها. ولاحظ السيد خليل، في ورقته، بأن وسائل الاعلام يمكن أن تخضع لرقابة الدولة، وأن حقوق الانسان وحقوق الأقليات تطرح في وسائل الاعلام الوطنية في معظم البلدان، بصفة أولية، بوصفها بنود أنباء لا قضايا تستحق الاهتمام بشكل متواصل. ونفوذ المنظمات غير الحكومية الوطنية أو الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان محدود في كثير من الحالات، ولا ينشر أو يذاع في وسائل الاعلام الوطنية في حالات كثيرة إلا القليل عن أنشطتها والحلقات الدراسية والتقارير التي تنتقد السلطات. وفيما يتعلق بوسائل الاعلام الخاصة بالأقليات الإثنية، فقد أثبتت دراسات الحالات أنها قد منعت أو أرجأت على الأقل الاندماج في الثقافة السائدة، وأنها أسهمت في بقاء لغة الأقليات وأنه يمكن اعتبارها مقوما هاما من مقومات بقاء الثقافة. وأشار السيد خليل، في ملاحظاته الختامية، إلى أن حماية حقوق الأقليات تتطلب موقفا داعما من جانب الأغلبية وأن وسائل الاعلام الوطنية يمكن أن تكون وسيلة لإبراز تعدد الثقافات وإثراء المجتمع.

٨٥- ولاحظ السيد شاسزار أن وسائل الاعلام تؤدي في بلدان كثيرة دورا سلبي لا دورا إيجابيا. وأنها تتغاضى في معظم الحالات عن مشاكل الأقليات بالسكوت التام إلا عندما تكون هذه المشاكل مادة للأنباء المثيرة. وفي بلدان أخرى، تستخدم وسائل الاعلام ضد الأقليات، وأحيانا في التحريض على التمييز ضد الأقليات. وأضاف الرئيس - المقرر قائلا إن وسائل الاعلام يمكن أن تكون أداة للنزاع وأداة للتوفيق على حد سواء. وإنها للأسف تستخدم أكثر من اللازم لزيادة حدة المنازعات عند تصاعد التوترات فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات.

٨٦- وصرح المراقب عن مجلس الأقليات الوطني في الهند بأن استغلال وسائل الإعلام في الهند على نحو غير قويم كثيرا ما يزيد من حدة التوترات بين المسلمين والهندوس. وثبت في حالات كثيرة أن وضع مجموعة أو أخرى في قوالب نمطية سلبية أداة تستخدمها الحكومة لتشكيل المواقف والقيم والقواعد. وأعطى الممثل عن صندوق داليت لتحرير التعليم مثلاً جماعة الداليت الذين تصورهم وسائل الإعلام على أنهم مجرمون وتشدد بذلك حدة المواقف التمييزية الكامنة تجاه المنبوذين.

٨٧- واختتم الرئيس - المقرر المناقشة المتعلقة بحقوق الأقليات وبدور وسائل الإعلام بإلقاء الضوء على المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللتين تنطبقان أيضاً على وسائل الإعلام، وباقتراح أن هذا الموضوع يمكن أن يكون موضع حلقة دراسية مقبلة ينظمها الفريق العامل.

#### رابعاً- التوصية باتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٨٨- قدمت آراء واقتراحات عديدة أثناء فترة ولاية الفريق العامل بشأن اتخاذ تدابير أخرى لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتراوحت بين طرق تقييم تعزيز المبادئ الواردة في الاعلان تعزيزاً فعالاً وبين رصد الحالات المختلفة التي ترتبط بالأقليات وبين تدريب الأقليات وتمثيلها ومشاركتها على جميع مستويات المجتمع.

٨٩- وفي الدورة الحالية، كانت أمام الفريق العامل ورقة عمل أعدها السيد غودموند ألفريدسون عن تشجيع ورصد الامتثال لحقوق الأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.8). واقترح السيد ألفريدسون في ورقته أن يستفاد على نحو أفضل من البرامج الدولية والثنائية للتعاون التقني بهدف تعزيز احترام حقوق الأقليات على المستوى المحلي؛ وأن يثبت الفريق العامل، باستخدام أمثلة ملموسة، أن الحوار والتعاون التقني يمكن أن يكونا آليات فعالة لمنع المنازعات وفضها؛ وأن يشجع الفريق العامل على إجراء بحوث تتناول موضوعات تتسم بأهمية خاصة لولايتيه وأن يتأكد من أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول تعالج شواغل الأقليات. واقترح أيضاً أن يقدم أعضاء الفريق العامل مساعيهم الحميدة في الأوقات التي تستدعي فيها حالة الأقليات إيلاء العناية العاجلة لها.

٩٠- واقترحت المراقبة عن سويسرا إحالة التوصيات الواردة في ورقة العمل التي أعدها السيد دي فارين عن الحق في التحدث أو في عدم التحدث (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6) إلى لجنة حقوق الإنسان مشفوعة بطلب إعداد المبادئ التوجيهية عن حقوق الأقليات اللغوية على أساس المواد الواردة في ورقة العمل هذه والمعلومات المقدمة إلى الفريق العامل. ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تشجع الدول الأطراف على تقديم عرض مفصل عن إنفاذ الحكم ذي الصلة من المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ألا وهو حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية. ويمكن اتخاذ إجراء مماثل بصدد لجنة حقوق الطفل والتزامات الدول الأطراف بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩١- واقترح المراقب عن فنلندا إجراء دراسة استقصائية لمعرفة إلى أي مدى تم بالفعل ترجمة الإعلان إلى كل من لغات الأغلبية والأقليات ونشره بها. وينبغي النظر في وسائل لنشر هذه الترجمات بأقصى فعالية ممكنة. وعلاوة على ذلك، اقترح أن تكون طريقة التصدي بشكل مسؤول للمسائل المتعلقة بالتوترات والمنازعات بين المجموعات جزءاً لا يتجزأ من تدريب الصحفيين. وينبغي دراسة الحاجة إلى وضع مدونة قواعد سلوك أدبية/أخلاقية لوسائل الإعلام عند التصدي لقضايا الأقليات.

٩٢- واسترعى المراقب عن المركز الدولي للدراسات الإثنية الانتباه إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في حقوق الأقليات التي وجدت نفسها في "ظروف ضارة أو خطيرة بوجه خاص". وتشمل هذه الأقليات العمال المهاجرين الذين لم تحظ حقوقهم الثقافية وحقوقهم الأخرى بصفتهم أقليات في الدولة المضيفة لهم بالحماية الكافية، والأشخاص المشردين داخليا الذين يغلب أن يكونوا منحدريين من جماعات الأقليات بأعداد غير متكافئة في ضخامتها، والذين هم غير مؤهلين للحصول على الحماية بموجب القانون الإنساني المتعلق باللاجئين.

#### خامساً- دور الفريق العامل في المستقبل

٩٣- وفيما يتعلق بدور الفريق العامل في المستقبل، كان هناك توافق واضح في الآراء فيما بين أعضائه، وبين المراقبين كذلك، على أن الفريق يجب أن يكون مركز تنسيق أعمال الأمم المتحدة في ميدان حماية الأقليات. وبصورة أدق، ينبغي للفريق العامل أن يكون بمثابة المحفل الرئيسي للحوار البناء المتعلق بمعاملة الأقليات من جانب الحكومات وبطرق تحسين العلاقات بين الأطراف المعنية عن طريق إيجاد وسائل لتهدئة التوترات ومنع نشوب المنازعات. وقدمت اقتراحات كثيرة فيما يتعلق بالقضايا المواضيعية التي يمكن للفريق العامل أن يركز عليها في المستقبل واتفق على أنه يمكن تعيين موضوع محدد لكل دورة لتركيز العناية على موضوع بعينه والتوصل إلى توصيات ملموسة.

٩٤- واقترح المراقب عن فريق حقوق الأقليات المواضيع التالية لزيادة النظر فيها في دورات لاحقة للفريق العامل: حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في استخدام لغتهم سرا وعلنا، بما في ذلك التشريع الوطني القائم والممارسات السليمة؛ وتفهم أعمق لمبادئ القراءة والكتابة وللأمية مع إيلاء اعتبار خاص لمعرفة البالغين من الأقليات مبادئ القراءة والكتابة؛ وزيادة التركيز على المادتين ٥-١ و ٥-٢ من الإعلان عن طريق استقصاء الطرق والوسائل لإشراك الأقليات في تخطيط وتنفيذ السياسات الوطنية وبرامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول. واعتبر المراقب عن رومانيا أن من المهم التركيز على موضوع رئيسي أو موضوعين رئيسيين في كل دورة.

٩٥- وحث المراقبون عن الاتحاد الروسي، ورومانيا، وسويسرا وفريق حقوق الأقليات على ضرورة منح الفريق العامل مركزاً دائماً لأنه يتيح محفلاً فعالاً لإجراء الحوار بين الأقليات والحكومات والوكالات والثقة.

## سادسا- مسائل أخرى

### ألف- قضية المواطنة

٩٦- قدم السيد علي خان ورقة عمل عن بعض جوانب المواطنة بموجب القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.9). وأشار إلى متابعة استنتاجية لورقة عمله السابقة عن مكان الإقامة الدائم ومكان الإقامة الفعلي للأقليات ومجموعات المهاجرين، التي قدمها إلى الفريق العامل في دورته الثانية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.4). وفي ورقته، قدم استعراضا عاما للأحكام المنصوص عليها في الصكوك الدولية المختلفة التي تؤثر في مفهوم الجنسية والمواطنة، والتي تعزز جميعها المفهوم القائل بأنه لا يجوز حرمان أحد تعسفا من جنسيته. وقال إن المواطنة أو الجنسية هي أم جميع الحقوق وإن حرمان شخص من هذا الحق إنما يسفر عن حرمانه من جميع الحقوق. ولذلك بات ضروريا مناقشة جميع الدول التخلي عن إصدار تشريع للمواطنة قد يميز ضد أشخاص أو ضد مجموعة من الأشخاص على أساس العرق أو الدين أو الأصل الإثني. وأضاف قائلا إن من المهم معالجة قضية انعدام الجنسية لأن هذه ظاهرة آخذة في الزيادة ولأنها تضر بصورة غير متكافئة بأشخاص ينتمون إلى أقليات. وإن الاتجاه الراهن في القانون الدولي هو تعزيز الحق في التمتع بجنسية، وهو قضية تقوم لجنة القانون الدولي بتدوينها.

٩٧- ولاحظ الرئيس - المقرر أن الحالة قد تعدلت نوعا ما مع ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإن المواطنة ليست شرطا أساسيا للتمتع بجميع حقوق الإنسان، ولكن للتمتع ببعض منها فقط. وإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، وعدة صكوك أخرى تقضي باحترام وتأمين الدولة المعنية لحقوق الإنسان لكل فرد يقيم داخل أراضيها ويخضع لولايتها القضائية. ولذلك يتعين حماية هذه الحقوق للأجانب وللمواطنين معا. وهناك، مع ذلك، بعض الاستثناءات الهامة التي يجوز فيها للمواطنين دون سواهم المطالبة بحقوق مثل الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة ٢١ من الإعلان العالمي وفي المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأضاف المراقب عن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة قائلا إن المادة ١٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمواطنة، إلى جانب المادة ١٤ المتعلقة بمبدأ عدم التمييز، تنصان على منح حماية واسعة النطاق للأشخاص المنتمين إلى أقليات وضمانة كافية للحقوق الأساسية.

٩٨- وذكرت المراقبة عن استونيا أن حكومة بلدها أخذت تدرك، بصورة متزايدة، المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعالج الحق في التمتع بجنسية وقضية المواطنة وأنها ستتحري المسألة بانتظام بالتعاون مع بلدان أوروبية أخرى، ومع منظمات دولية وإقليمية، وخاصة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع مفوضها السامي المعني بالأقليات القومية. وبما أن قانون الجنسية الاستونية قائم على مبدأ حق الدم، فسيطلب الأمر إعادة النظر في التشريع الاستوني بشكل كامل ليتمشى مع مبدأ حق مسقط الرأس. وأفاد الرئيس - المقرر بأن ليس هناك شرط عام أو توقع للتغيير عموما من حق الدم إلى حق مسقط الرأس. وإن الاهتمام يقتصر على حالة الأطفال الذين قد يكونون، لولا ذلك، عديمي الجنسية. ومن أجلهم فقط، ينبغي تطبيق مبدأ حق مسقط الرأس حيثما كان قانون المواطنة قائما على حق الدم ليتم الامتثال تماما لروح الصكوك الدولية، وخاصة للمادة ٧-٢ من اتفاقية حقوق الطفل.

### باء- تعريف الأقليات

٩٩- قدم السيد تشرنيتشكو ورقة عمله الثانية عن تعريف الأقليات (قدمت ورقة عمله الأولى إلى الدورة الثانية للفريق العامل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.5/1996/WP.1) وألقى الضوء على عدد من القضايا التي رأى أن لها أهمية خاصة. وقال السيد تشرنيتشكو إن ورقة عمله تتضمن مجرد فرضية عمل لا يتوقع من الفريق العامل أن يعتمد عليها وإنما ينبغي أن تكون بمثابة مبدأ توجيهي لإعداد تعريف عملي منفصل للأقليات.

١٠٠- وأثار المراقبان عن سويسرا وعن الأكاديمية الروسية للعلوم عددا من القضايا فيما يتعلق بالتعريف العملي المقدم، وبخاصة فيما يتعلق بفئات الأشخاص ممن يستبعد اعتبارهم أقلية مدرجة في المادة ٦ من التعريف المرفق بورقة العمل. ومن بين هؤلاء الأشخاص، هناك السكان الأصليون، وجماعات من الأشخاص الذين أظهروا بوضوح عدم إرادتهم الحفاظ على هويتهم، والأشخاص الذين لا تبرر قلة عددهم منحهم نظاما خاصا للحماية. وبما أن هناك خصائص مشتركة بين السكان الأصليين والأقليات، فمن الصعب فصلهما فصلا مطلقا في مجموعتين مميزتين. وعلاوة على ذلك، ما هي الطريقة التي ستحسم بها إرادة الأقليات في الحفاظ على هويتها ومن الذي سيقدر أن عدد الأقليات أقل من أن يبرر منحهم حماية خاصة؟

١٠١- وفي رأي الرئيس - المقرر أنه، ليست هناك حاجة للتوصل إلى تعريف للأقليات يضمن حماية كافية لحقوقهم على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان عام ١٩٩٢ وعلى نحو ما ورد في صكوك دولية أخرى لحقوق الإنسان. ومن شأن الأخذ بنهج عملي أن يؤدي إلى تلافي المخاطر التي تنشأ عن تعريف قانوني صارم. وفيما يتعلق بالإشارة إلى استبعاد "مجموعات الأشخاص الذين أظهروا بوضوح عدم إرادتهم الحفاظ على هويتهم" الوارد في المادة ٦ من التعريف المرفق بورقة العمل، فقد أكد أن وجود الإرادة أو عدم وجودها يرتبط ارتباطا وثيقا بسياسة الدولة فيما يتعلق بالأقليات. ففي البلدان التي تطبق مثلا سياسات استيعاب قوية، من الواضح أن إرادة الأقلية في الحفاظ على هويتها ستكون أقل ظهوراً منها في البلدان التي يمنح فيها حيز للأقليات لإظهار خصائصها.

١٠٢- وأضاف الرئيس - المقرر قائلا إن الفئات المدرجة في المادة ٦ فئات غير مقبولة في إطار تعريف عملي وقدم أسبابا سليمة لعدم اعتماد تعريف. وينبغي أن يكون السكان الأصليون والأقليات قادرين على تعريف أنفسهم على اعتبار أنهم أعضاء في مجموعة أو في أخرى. والواقع أن السكان الأصليين أنفسهم يستشهدون بالمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأنها تتضمن واحدا من الحقوق الوحيدة الملزمة قانونا وذات الصلة بحالتهم. وفيما يتعلق باستبعاد الأقليات التي لا تبرر قلة عددها اعتبارها أقلية، يجب أن ينطبق نظام لحماية الأقليات على جميع المجموعات وفقا لاحتياجاتها، لا وفقا لعدد الأعضاء الذين تتألف منهم المجموعة.

١٠٣- وهنا السيد علي خان السيد تشرنيتشكو على محاولته للتوصل إلى تعريف عملي وكرر ذكر فائدة تحديد الخصائص المشتركة بين الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وتساءل، مع ذلك، عن الحاجة إلى إدراج معيار للمواطنة، ذلك أنه يرى أنه يكفي أن تكون الأقلية مقيمة في إقليم بعينه لتتمكن من الاستفادة من الحماية التي تمنح للأقليات.

١٠٤- وكرر السيد تشرنيتشكو القول بأنه حاول، بدلا من وضع تعريف قانوني صارم، تقديم تعريف عملي يساعد على تعيين الجماعات التي يجب أن تستفيد من حماية الحقوق ذات الصلة بالأقليات المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وفيما يتعلق باستبعاد السكان الأصليين المنصوص عليه في المادة ٦، أشار السيد تشرنيتشكو إلى المادة ٨ من التعريف المرفق بورقة عمله، والذي يغطي حالات يمكن في ظروف معينة أن يعتبر فيها السكان الأصليون أقليات.

### سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥- أعرب الفريق العامل عن عميق تقديره للمراقبين عن الحكومات، والمراقبين عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بمن فيهم ممثلو جماعات الأقليات، والثقة، الذين كلف سفر الكثير منهم بمبالغ كبيرة لحضور الدورة من أجل تقديم معلومات عن التطورات الهامة التي تتعلق بحالات ترتبط بالأقليات الموجودة في بلدانهم.

١٠٦- وأسهمت الدورات الثلاث الأولى للولاية الأولى للفريق العامل إسهاماً ذا شأن في الحصول على معرفة دقيقة عن الأقليات وفي توضيح بعض القضايا المثيرة للقلق من خلال المناقشة العامة. وكانت هناك حالات كثيرة دار فيها حوار بناء بين جميع العناصر المشتركة، بما فيها الهيئات الحكومية الدولية والحكومات والأقليات. وساعدت مساهمة أعضاء الفريق العامل والمراقبين، بمن فيهم الثقة، من خلال العروض الشفهية وورقات العمل التي قدمت، مساعدة كبيرة في زيادة فهم بعض المبادئ الواردة في الإعلان، ولا سيما حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التحديث بلغتهم، وتعلم لغتهم الأم وتحصيلها، والمجاهرة بدينهم وممارسته والتمتع بثقافتهم الخاصة بهم، وفهم القضايا الأكثر مواضيعية مثل حقوق التعليم والأقليات، والتعليم المشترك بين الثقافات، ومكان الإقامة الدائم ومكان الإقامة الفعلي والمواطنة، وتعريف الأقليات. واسترعى انتباه الفريق العامل إلى قضية المشاركة الفعالة، وبخاصة إلى الطرائق المختلفة التي يمكن أن يشارك بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات على المستويات المحلية، والوطنية، والإقليمية والدولية. وقدم الكثير من الاقتراحات المفيدة مع الإشارة إلى الحلول الممكنة للمشاكل المرتبطة بالأقليات، وقدمت معلومات عن التدابير والممارسات التي اتخذتها الدول وأعضاء المجتمع المدني لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإدماج كافة الجماعات ضمن مجتمعات متعددة الثقافات.

١٠٧- وقام الرئيس - المقرر بجمع التوصيات التي اعتمدت في الدورة الجارية على أساس الاقتراحات والآراء التي قدمت أثناء فترة ولاية الفريق العامل.

### ١- تعزيز الاعلان وتنفيذه العملي

١٠٨- قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بإعداد كتيب بلغات من بينها لغات الأقليات يشمل: (أ) نص إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ (ب) مذكرة ايضاحية تحدد وتفسر المبادئ الواردة في الإعلان؛ (ج) الإجراءات والآليات التي يمكن بها لأعضاء الأقليات توجيه المسائل التي تشير قلقهم إلى المنظمات الإقليمية والدولية.

١٠٩- وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بإنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات منتظمة عن الممارسات السليمة، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ الواردة في الإعلان؛ وإنشاء قاعدة بيانات أخرى عن الآليات التي يلجأ إليها طلباً للإنصاف على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك اللجان الوطنية، ووساطة المجتمعات المحلية وغير ذلك من أشكال تسوية المنازعات تسوية سلمية. وينبغي التماس المعلومات من الحكومات، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية والخبراء من الأفراد، وإتاحتها على شبكة إنترنت.

١١٠- ورحب الفريق العامل بالأنشطة التي تم الاضطلاع بها في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي بدأ في عام ١٩٩٥، وقرر أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تشكل قضايا حقوق الأقليات وبرامج التعليم المشترك بين الثقافات عنصراً أساسياً من مكونات خطط عمل العقد.

١١١- وقرر الفريق العامل، في ضوء التعليقات التي قدمها أعضاؤه والمراقبون عن قضية حقوق الأقليات في التثقيف، أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تقوم، بموافقة لجنة حقوق الإنسان، بإحالة "توصيات لاهاي المتعلقة بحقوق الأقليات القومية في التثقيف" والواردة في مرفق ورقة العمل E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3 إلى الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك ممثلو جماعات الأقليات، لإبداء تعليقاتهم عليها، وبأن تطلب إلى الرئيس - المقرر إعداد استعراض تحليلي "لتوصيات لاهاي" بغرض تطبيقها تطبيقاً عالمياً، لتقديمه إلى الفريق العامل في دورته الخامسة، مع مراعاة التعليقات المتعلقة.

١١٢- واستمع الفريق العامل مع الاهتمام إلى التعليقات والاقتراحات التي قدمت بصدد أنشطة الهيئات التعاھدية التابعة للأمم المتحدة وأحاط علماً بها. وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من اللجان كل في مجال اختصاصها أن تدرج في مبادئها التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف طلباً للحصول على معلومات تتعلق بحقوق الأقليات ذات الصلة بالمعاهدة المعنية، وأن تولي اهتماماً خاصاً للمسألة المتعلقة بمركز الأقليات أثناء نظرها في تقارير الدول الأطراف. وفيما يتعلق بأنشطة اللجان المختلفة، أوصى الفريق العامل: بأن تناقش لجنة القضاء على التمييز العنصري، في جملة أمور، مسألة إعطاء المواطن عواقبها فيما يتعلق بالتمييز غير المباشر على أساس العرق، أو اللون، أو النسب أو الأصل الإثني أو القومي؛ وبأن تتابع لجنة حقوق الإنسان تحليلها للمادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبأن تركز لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حوارها مع الدول التي تقدم تقاريرها، على المواد ١١ و١٢ و١٣ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وبأن تولي لجنة حقوق الطفل اهتماماً خاصاً للمواد ١٢ و٢٩ و٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل؛ وبأن تستقصي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حوارها مع الحكومات، الحالات الخاصة بالنساء المنتميات إلى أقليات والنساء المنتميات إلى أغليات، وأن تقدم اقتراحات عن الطرق التي يمكن بها معالجة أوجه التفاوت.

١١٣- وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تشجع الهيئات القائمة على صكوك والتابعة للأمم المتحدة، وخاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التأكد من أن الأسئلة التي توجهها إلى الدول الأطراف تتضمن طلبات للحصول على بيانات ملموسة عن سياسات الدول في مجال التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات بهدف تعزيز تعايش الأقليات بانسجام، ومن أن توصياتها أو ملاحظاتها الختامية تتناول قضايا التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات.

٢- الحلول الممكنة للمشاكل التي ترتبط بالأقليات، بما فيها تعزيز التفاهم المتبادل بين الأقليات والحكومات وفيما بينها

١١٤- لاحظ الفريق العامل، في ضوء المعلومات التي قدمت في دوراته، أن العلاقات الثنائية تتضرر أحيانا بالتوترات القائمة بين الجماعات في الحالات التي تنتمي فيها أقليات في بلد ما إلى المجموعة الإثنية أو الدينية أو اللغوية نفسها التي ينتمي إليها السكان في بلد مجاور. وفي حين أنه ينبغي للدول أن تمتنع في جميع الأوقات عن التدخل بأي شكل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، فإنه ينبغي لها، حيثما أمكن ذلك، إقامة تعاون بناء لتيسير حماية وتعزيز حقوق الأقليات بشكل متبادل. وقرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تحت على استخدام المعاهدات الثنائية على نطاق أوسع. وينبغي لهذه المعاهدات أن تعكس الصكوك العالمية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تتضمن أحكاما لتسوية المنازعات التي تنشأ بصددها تنفيذها.

١١٥- واستمع الفريق العامل مع الاهتمام إلى التعليقات التي قدمت بشأن الآليات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الأقليات، لا سيما تلك التي تم إنشاؤها في أوروبا لتسوية المنازعات التي ترتبط بالأقليات تسوية مبكرة وسلمية. وقرر الفريق العامل إجراء تحليل للمعايير والآليات الأوروبية لحماية الأقليات وتقييم تنفيذها العملي. وعلاوة على ذلك، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بالتشجيع على دراسة إمكانية إنشاء آليات إقليمية في مناطق أخرى تكون مكيفة حسب الحالة القائمة في كل منطقة.

١١٦- ولاحظ الفريق العامل الصلة القائمة بين احترام حقوق الأقليات والحفاظ على السلم على كلا الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، قرر أن يوصي اللجنة الفرعية بأن ترجو من المفوض السامي لحقوق الإنسان وضع وتنفيذ إجراءات لمنع نشوب المنازعات يمكن لأعضاء الأقليات ولأعضاء الأغلبية المشاركة بموجبها في حوار من أول لحظة ممكنة، والتأكد من إشراك الأقليات والأغلبية في حفظ السلم وبناء السلم بعد النزاع.

١١٧- ولاحظ الفريق العامل أن التعاون التقني الدولي والثنائي يسهم إسهاماً كبيراً في إحقاق حقوق الأقليات. ويمكن إسداء المشورة في صياغة الدساتير والتشريعات، ومراجعة التشريعات في ضوء المعايير الدولية، وتحسين المؤسسات، وإجراءات وسير عمل الوكالات القائمة بإنفاذ القوانين والسلطة القضائية في علاقاتها مع الأقليات وفي تخطيط وإدارة التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف المتعلق بقضايا حقوق الأقليات. وفي هذا الصدد، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأجهزة وهيئات الأمم المتحدة، ووكالات التنمية، إدراج هذا التعاون التقني في أنشطتها، على أساس التشاور مع الأقليات المعنية.

٤- اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية

١١٨- قرر الفريق العامل، في ضوء الحلقة الدارسية المتعلقة بالتعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات وفي ضوء الاقتراحات (انظر الفقرات ٥٨-٦٢) التي قدمت أثناء دوراته، أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من الأمين العام دعوة الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والثقافة،

إلى تقديم معلومات عن التدابير الإيجابية التي اتخذت لتعزيز العلاقات القائمة فيما بين الجماعات والتعليم المشترك بين الثقافات بهدف قبول التنوع المتبادل والوثام الاجتماعي داخل الدول، بما في ذلك: (أ) أمثلة للممارسات السليمة؛ (ب) معلومات عن المدارس المتعددة الثقافات القائمة على أساس المجتمعات المحلية والتي يتعلم فيها التلاميذ لغتهم الأم ويتعلم كل منهم لغة الآخرين ويتقاسمون معلوماتهم وثقافتهم؛ (ج) التدابير التي اتخذت لضمان أن تكون المناهج الدراسية لجميع أنواع المدارس وعلى جميع المستويات، ومواد التعليم والكتب الدراسية، ملائمة لجميع الأطفال وأن تتجنب التركيز حصراً على المجموعة المهيمنة أو على مجموعة الأغلبية؛ (د) معلومات عن استحداث مشاريع وطنية ودولية للتعليم التعاوني المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات؛ (هـ) التدابير المتخذة للقضاء على العناصر الواردة في مواد التعليم التي تثير الحساسيات الضارة بالأقليات وتضعهم في قوالب نمطية سلبية، كي يمكن الاستفادة من الخبرات ذات الصلة؛ (و) طرق إشراك الأقليات في إعداد المشاريع.

١١٩- وأكد الفريق العامل حاجة الأمم المتحدة، وخاصة اليونسيف واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، إلى زيادة كبيرة في الموارد المخصصة للمشاريع التعليمية المتعددة الثقافات والمشاركة بين الثقافات وخاصة فيما يتعلق: (أ) بوضع مناهج دراسية؛ (ب) وضع مواد ملائمة للتعليم ونشرها؛ (ج) توعية المسؤولين عن سياسة التعليم الوطنية بالقواعد المتعددة الثقافات والمشاركة بين الثقافات؛ (د) نماذج لتوفير التعليم الأولي والمتواصل للمعلمين في هذا الصدد، خاصة حيثما قلت بوضوح الموارد المحلية، وذلك لتيسير التنفيذ العملي للمادتين ٣-٤ و ٤-٤ من إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قرر الفريق العامل دعوة هذه المنظمات إلى حضور دوراته السنوية وتقديم تقارير عن المشاريع ذات الصلة وتأمين تنفيذ هذه المشاريع، حيثما أمكن ذلك، بمشاركة ممثلي الأقليات.

١٢٠- وقرر الفريق العامل أن يعهد إلى أحد أعضائه بمهمة تحليل المعلومات والمواد التي ترد من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والثقافة، بشأن التدابير العملية المتخذة في ميداني التعليم المتعدد الثقافات والمشارك بين الثقافات، وتقديم تقارير عنها إلى كل دورة على أساس المعلومات المتلقاة.

١٢١- وقرر الفريق العامل، في ضوء التعليقات المقدمة بشأن قضية المواطنة والجنسية، أن يوصي اللجنة الفرعية، تمشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، بالنظر في الحق في المواطنة في إطار حقوق الأقليات، مع مراعاة المعلومات التي قدمت إلى الفريق العامل.

١٢٢- ولاحظ الفريق العامل أن حضور المرأة ودورها ومساهمتها تشكل مكونات هامة لأية جماعة من جماعات الأقليات، وقرر أن يولي اهتماماً خاصاً، لدى ممارسته لولايته، لتأمين: تعزيز الدول ومجموعات الأقليات لحقوق الإنسان للمرأة المنتمة إلى أقليات والحفاظ عليها؛ عدم تعريض مركز المرأة المنتمة إلى أقليات للخطر بفعل القيم المجتمعية أو الأدوار الاجتماعية أو النظم القانونية القائمة على أساس التمييز بين الجنسين؛ ومواصلة توفير محفل كي تقدم فيه النساء المنتمة إلى أقليات خبراتهن فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوقهن أو بتعرضهن للخطر بوصفهن نساء وأعضاء في مجموعة أقليات.

١٢٣- وفي ضوء تعيين لجنة حقوق الإنسان لمقررين خاصين وإنشائها لأفرقة عاملة لدراسة وتقييم أداء الدول فيما يتعلق بعدد من القضايا المواضيعية (التعصب الديني، والعنصرية، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري، وحالات الاعدام بإجراءات موجزة والاعتقال التعسفي)، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب من لجنة حقوق الإنسان إعطاء تعليمات دائمة لهذه الإجراءات الخاصة لتأمين إيلاء الاعتبار الواجب لاحترام حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

١٢٤- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للتعليقات والاقتراحات التي قدمت بشأن دوره المقبل وقرر أن يكرس دوراته القادمة لموضوع رئيسي واحد أو أكثر. وتمت التوصية بالموضوعات التالية: الهجرة والتشرد، وبخاصة العلاقة بين حماية حقوق الأقليات وتشرد السكان، والهجرة وتدفق اللاجئين، مع مراعاة قيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالمهاجرين؛ ودور وسائل الإعلام - وعلى وجه الخصوص الطريقة التي تسهم بها وسائل الإعلام في تشكيل المواقف العامة، وتولي فيها العناية لمساهمة مجموعات الأقليات في الحياة الوطنية وتعرض فيها لا ثقافة الأغلبية فحسب ولكن أيضاً ثقافة الأقلية باعتبارها وسيلة لإثراء المجتمع. وقرر الفريق العامل التوصية بعقد حلقات دراسية منتظمة ومجموعات مناقشة لممثلي وسائل الإعلام الوطنية.

١٢٥- وقرر الفريق العامل استحداث وتطبيق وأساليب لإجراء بحوث في حالات معينة، بما في ذلك زيارة البلدان حيثما كان ذلك ملائماً وإذا دعي إلى هذه الزيارات.

المرفق الأول

قائمة بالوثائق التي عرضت على الفريق العامل  
المعني بالأقليات في دورته الثالثة

<u>العنوان</u>	<u>الرمز</u>
جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/1
شروح جدول الأعمال المؤقت	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/1/Add.1
تقرير الفريق العامل عن دورته الأولى	E/CN.4/Sub.2/1996/2
تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية	E/CN.4/Sub.2/1996/28
ورقة عمل عن تعريف الأقليات أعدها السيد تشيرنيتشكو	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.1
ورقة عمل عن حقوق الأقليات في التعليم: توصيات لاهاي، أعدها السيد غيلوم سيمينيسكي	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.3
ورقة عمل عن حقوق الأقليات ودور وسائط الإعلام، أعدها السيد خليل	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.4
تقرير عن الحلقة الدراسية بشأن التثقيف المتعدد الثقافات وفيما بين الثقافات	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.5
ورقة عمل عن الحقوق اللغوية للأقليات "النطق أو عدم النطق"، أعده السيد فيرناند دي فارينس	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.6
ورقة عمل عن حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة بهم، أعدتها السيدة شولت - تينكوف	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.7
ورقة عمل عن أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، أعدها السيد غودمند ألفردسون	E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.8

العنوان

الرمز

ورقة عمل بشأن بعض جوانب المواطنة بموجب القانون  
الدولي، أعدها السيد علي خان

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/WP.9

ورقة غرفة اجتماعات بشأن معاملة الأقليات الدينية في  
أجهزة التعليم في شتى أنحاء العالم، أعدها السيد رومان  
كروك

E/CN.4/Sub.2/AC.5/1997/CRP.1

- - - - -